

# النص الكامل لمشروع قانون المالية لسنة 2013

## تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2013

تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2013 في إطار مواصلة تنفيذ برنامج الحكومة الاقتصادي والاجتماعي. ويتضمن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية تهدف إلى دعم القدرة التنافسية للمؤسسة ودفع الاستثمار والتشغيل والحفاظ على التوازنات العامة للميزانية. وتندرج هذه الأحكام ضمن المحاور التالية :

### I – إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة والتشغيل ودفع الاستثمار

(1) منح المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثّة خلال سنة 2013 الإعفاء من الضريبة على الأرباح لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط.

(2) التمديد في مدة استعمال شركات استثمار ذات رأس مال تنمية للأموال الموضوعّة على ذمتها لاستثمارها والمحددة بـ 31 ديسمبر 2012 إلى موفى جوان 2013 وذلك في إطار مزيد الإحاطة بعمليات الاستثمار في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حاليا.

(3) إعفاء مكافأة نهاية الخدمة المعفاة من الضريبة على الدخل من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

(4) التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% من رقم المعاملات المحلي الخام بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6%،

- المؤسسات التي تروّج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% ومنتجات أخرى شريطة تحقيقها رقم معاملات بعنوان السنة السابقة متأتي بنسبة 50% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

(5) توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الذي تنتفع به عمليات تكوين وتدريب الطيارين المنجزة لفائدة مؤسسات النقل ليشمل كل المتدربين والمتكويين.

(6) منح التسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية لفائدة الباعثين الشبان لمشاريع فلاحية والمنتفعين بقروض عقارية فلاحية وذلك في إطار مزيد دفع بعث المشاريع الإستثمارية في القطاع الفلاحي.

(7) توسيع مجال طرح المدخرات ليشمل المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات والمدخرات الجماعية المكونة من قبل مؤسسات القرض طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

(8) تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج بعنوان الآلات والتجهيزات والمعدات والشاحنات المستعملة في إنجاز استثمارات بتونس.

9) ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقا للعدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء المذكور بمقتضى أمر.

10) إعفاء فراخ الأسماك الخاصة بتربية الأحياء المائية من المعلوم على منتجات الصيد البحري الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري عند التوريد.

## II - إجراءات ذات طابع اجتماعي وإجراءات لتحقيق العدالة الجبائية

### ◀ إجراءات ذات طابع اجتماعي

11) منح المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 الامتيازات التالية :

- طرح المداخيل والأرباح المحققة من المشاريع المذكورة من قاعدة الضريبة دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 20% من الربح الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وبـ 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- تسجيل عقود نقل ملكية المساكن التي تتم في إطار البرنامج المذكور بمعلوم قار محدد بـ 20 دينار عن كل عقد وإعفاؤها من مرسوم انجرار الملكية.

12) تحمّل الدولة مبلغ المساهمات المحمولة على الأعوان وعلى المؤجر بعنوان التقاعد وجراية الشيوخة خلال مدة الانقطاع عن العمل بالنسبة إلى الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

**13** حذف الحساب الخاص في الخزينة "الصندوق الوطني للتضامن (26-26)" وتحويل بقايا موارده إلى "الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي".

**14** الترفيع في الطروحات من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان الأطفال في الكفالة إلى 100 د بالنسبة إلى كل طفل بصرف النظر عن عددهم وإلى 250 د بعنوان رئيس العائلة.

**15** أخذ التخفيض المحدد بـ 1000 د من قاعدة الضريبة بعنوان الأبناء المعاقين بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد.

### ← إجراءات لتحقيق العدالة الجبائية

**16** سحب الطرح الإضافي من قاعدة الضريبة المحدد بـ 1000 دينار بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون على الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي قبل طرح الامتيازات الجبائية 5000 دينار.

**17** تعديل جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بإعادة توزيع شرائح الدخل المرتفعة مع تعديل نسب الضريبة المستوجبة عليها كما يلي :

#### الجدول المقترح

النسب	الشرائح
0%	0 إلى 1.500 دينار
15%	1.500,001 إلى 5.000 دينار
20%	5.000,001 إلى 10.000 دينار
25%	10.000,001 إلى 20.000 دينار
30%	20.000,001 إلى 35.000 دينار
35%	35.000,001 إلى 75.000 دينار
40%	ما فوق 75.000 دينار

#### الجدول الحالي

النسب	الشرائح
0%	0 إلى 1.500 دينار
15%	1.500,001 إلى 5.000 دينار
20%	5.000,001 إلى 10.000 دينار
25%	10.000,001 إلى 20.000 دينار
30%	20.000,001 إلى 50.000 دينار
35%	ما فوق 50.000 دينار

**18** مراجعة نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية باعتماد مدة تملك بخمس سنوات عوضاً عن عشر سنوات مع الترفيع

في النسبة المذكورة من 10% إلى 15% إذا تم التفويت خلال مدة خمس سنوات بداية من تاريخ التملك ومن 5% إلى 10% إذا تم التفويت بعد هذه المدة أو إذا تم التفويت في أملاك موروثه.

### III - إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرب الجبائي

19) مزيد توضيح الواجبات المحاسبية للمطالب بالأداء بإقرار واجب تقديم لمصالح الجبائية البرامج والمنظومات والتطبيقات الفرعية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقاييض والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات.

20) إرساء آلية لتيسير متابعة نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه.

21) إعادة العمل بالتسبقة بعنوان الضريبة على الدخل المحددة بـ1% على اقتناءات الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري في صنف الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية.

### IV - إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي وإحكام استخلاص الأداء

#### ◀ مواصلة الإصلاح الجبائي

22) مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية واعتماد طريقة دفع بواسطة وصولات عوضاً عن الطوابع الجبائية المنقولة على أن تضبط صيغ وأجل تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.

23) سحب إجراءات قطع التقادم الخاصة بالتصاريح غير المودعة على التصاريح المودعة بالتنصيص على أن تبليغ الإعلام بالمراجعة يقطع التقادم في كل الحالات.

**(24)** تيسير عمليات تحويل الأموال إلى الخارج بإعفاء طالبي التحويل من واجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية للأموال المحولة في صورة خضوع الأموال المذكورة للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو في صورة إعفائها بمقتضى قوانين أو اتفاقيات خاصة على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى المداخل المعفاة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

### ← تحسين استخلاص الأداء

**(25)** سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% المستوجب على الاقتناءات العمومية من سلع وتجهيزات ومعدات وخدمات على العقارات والأصول التجارية.

**(26)** احتساب المعلوم على الاستهلاك على مستوى صانعي ومعبئي الجعة والخمور والمشروبات الكحولية بناء على سعر البيع المطبق من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة في حالة ثبوت وجود علاقة تبعية فيما بينهم وذلك بهدف تلافي التخفيض في مبلغ المعلوم على الاستهلاك الموظف على هذه المنتجات.

**(27)** ملاءمة الحد الأدنى للتوظيف بعنوان التصاريح الجبائية السنوية غير المودعة المنصوص عليه بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك كالاتي :

الحد الأدنى للتوظيف الموحد المقترح	الحد الأدنى للتوظيف المعمول به		صنف المطالب بالأداء	
	مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات	مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية		
د 350	د 350	د 200	الخاضعون للضريبة على الشركات بنسبة 30% أو 35%	الأشخاص المعنويون
د 200	د 200	د 100	الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والخاضعون للضريبة	الأشخاص الطبيعيون

			على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية
100 د	100 د	50 د	الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري المنتصبون داخل المناطق البلدية

**(28)** سحب آلية تطبيق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية.

**(29)** توحيد قاعدة الخصم من المورد بنسبة 1,5% بالنسبة إلى اقتناءات القطاع العام والقطاع الخاص بضبطها بـ1000 دينار كما هو معمول به حاليا في القطاع العام مع إعفاء من الخصم المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

**(30)** توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5% ليشمل عمليات التقويت في العقارات من قبل الأشخاص المعنويين وعمليات التقويت في الأصول التجارية.

**(31)** الترفيع في تعريف معلوم التسجيل القار من 100 دينار إلى 150 دينار المستوجب :

- بعنوان تسجيل عقود الشركات وتجمّعات المصالح الاقتصادية،

- بعنوان التصريح بالاككتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عند تسجيل عمليات التكوين أو الترفيع في رأس مال شركات الأسهم.

**(32)** تحيين تعريف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على العقود والكتابات والوثائق الإدارية.

**(33)** إخضاع عقود الصفقات والزمات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ0,5% من قيمة الصفقة أو اللزمة وإعفاؤها من معلوم الطابع الجبائي مع تيسير استخلاص المعلوم بالنسبة إلى الصفقات العمومية وذلك بتمكين أصحاب الصفقات من التسجيل في مرحلة أولى بالمعلوم الأدنى على أن يتم خصم مبلغ المعلوم من المورد في مرحلة ثانية عند دفع الأقساط.

**(34)** توسيع ربط إسداء بعض الخدمات البلدية بخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على غرار:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة لملكية عقارات،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- رخص هدم العقارات.

**(35)** توسيع مجال تطبيق الأتاوة على الاتصالات لتشمل شركات مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنت ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوالة باعتبارها مؤسسات سلكية ولاسلكية تعمل في سوق الاتصالات على غرار الشركات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات.

**(36)** الترفيع في تعريف المقدار الأدنى بعنوان الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد من 5 إلى 10 دنائير.

**(37)** تمكين الأشخاص المحكوم عليهم بخطايا وعقوبات مالية من الانتفاع بإعفاء من خلاص الديسيماة الإضافية المحددة بـ 50% من مبلغ الخطية المحكوم بها :

- كليا في صورة الدفع خلال الخمسة عشر يوما :

• من تاريخ الحكم بالخطية بالنسبة إلى الأحكام الحضورية،



- من تاريخ إعلام المحكوم عليه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة إلى الأحكام الغيابية.

- في حدود 50% منها في صورة التسديد في أجل سنة من تاريخ تبليغ الإعلام الوحيد من قبل قابض المالية المختص.

**(38)** تشجيع المطالبين بالأداء على تسوية وضعياتهم الجبائية بتمكينهم من الانتفاع بالتخفيض بـ 50% في نسبة خطايا التأخير الموظفة إثر تدخّل مصالح المراقبة الجبائية في صورة الدفع خلال 90 يوما عوضا عن 30 يوما المعمول بها حاليا.

**V - إجراءات تهدف إلى توفير الضمانات للمطالب بالأداء ومقاومة الفساد وحسن سير عمل مصالح الأداءات**

◀ توفير الضمانات للمطالب بالأداء

**(39)** إقرار عدم جواز القيام بمراجعة أولية للمطالبين بالضريبة إثر مراجعة أولية أو إثر مراجعة معمّقة مع تمكين مصالح الجبائية من تعديل نتائج المراجعة الجبائية قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء في صورة وجود أخطاء مادية.

**(40)** تحديد أهم الإخلالات التي تشوب المحاسبة والتي يمكن أن تؤدي إلى استبعادها من قبل مصالح المراقبة الجبائية مع إقرار وجوبية إعلام المطالب بالأداء كتابيا في أجل أقصاه 120 يوما من تاريخ تقديم المحاسبة باعتزام مصالح الجبائية استبعادها مع ذكر الأسباب والمبررات وإرساء مرحلة حوار بشأن مسألة الاستبعاد.

**(41)** دعم ضمانات المطالب بالأداء في طور مناقشة نتائج المراجعة الجبائية المتعلقة به بتحديد أجل أقصى لرد مصالح الجبائية على اعتراض المطالب بالأداء يحدد بـ 6 أشهر.

◀ إجراءات لمقاومة الفساد

**42** سن إجراءات استثنائية لمصالح المراقبة الجبائية في إطار ا لقيام  
بالمراجعة الجبائية الأمثل ل لأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة  
والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل وللشركات التي  
يملكون في رأس مالها أكثر من 50% بصفة مباشرة أو غير مباشرة  
وذلك بتمكينها من :

- تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تتم معابنتها في  
أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه انطلاقا من سنة  
1988،

- اعتماد مدة مراجعة مضاعفة.  
← حسن سير عمل مصالح الأداءات

**43** اعتماد، بالنسبة إلى عمليات التبليغ، العنوان المذكور بالتصريح  
بالوجود بالنسبة إلى الخاضعين لهذا التصريح وآخر عنوان مصرح به  
لمصالح الجبائية بالنسبة إلى غيرهم من المطالبين بالأداء مع إرساء مبدأ  
عدم جواز معارضة مصالح الجبائية بالإعلامات بتغيير عناوين  
المطالبين بالأداء التي لم يتم التصريح بها لدى مصالح الجبائية طبقا  
لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على  
الشركات.

**44** إرساء مبدأ تضمين الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة  
بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء علاوة على المبالغ  
الموظفة أصلا وخطايا، فوائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة  
إن وجدت.

**45** تطبيق خطية جبائية تتراوح بين 2000 دينار و 5000 دينار على  
أدون التزود التي لا يتم الاستظهار بها أو غير المصفاة من قبل المنتفعين  
بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمناسبة عمليات التصفية  
لهذه الأدون.

## VI - إجراءات لتوفير موارد إضافية لتغطية الدعم ولفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة و لفائدة الجماعات المحلية

### ← موارد لفائدة الصندوق العام للتعويض

(46) إحداث أتاوة دعم توظف على :

- السيارات السياحية ذات سعة أسطوانة مرتفعة (أكثر من 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات المستعملة للبنزين وأكثر من 2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تستعمل الزيت الثقيل) بمبلغ 5000 دينار يستخلص عند أول تسجيل السيارة بسلسلة تونسية.

- رقم المعاملات بنسبة 1% منه بالنسبة إلى بعض القطاعات التي تروج منتجات أسعارها مدعّمة على غرار المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المرطبات والملاهي والملاهي الليلية،

- على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة. ويطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

### ← موارد لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

(47) تخصيص 50% من أتاوة الدعم الموظفة على كل مقيم بالانزل التونسية لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

### ← موارد لفائدة الجماعات المحلية

**(48)** إحداه صندوق خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يمول خاصة بمردود المعلوم على المؤسسات المتأتي من حذف الحد الأقصى والمعلوم الموظف على سعر التيار الكهربائي.

## VII - إجراءات مختلفة

**(49)** منح الإحالات المنجزة في إطار عمليات انتزاع للمصلحة العمومية التسجيل بالمعلوم القار عوضا عن المعلوم النسبي.

**(50)** تمكين البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي واتفاقيات التعاون الفني وموظفيها من الإنتفاع بالإعفاء من معالم تسجيل العربات.

**(51)** ترشيد معلوم الجولان وذلك بـ :

- استثناء السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي من مضاعفة معلوم الجولان،
- إعفاء سيارات الأجرة من المعلوم بعنوان الإستعمال الشخصي للسيارة.

**(52)** تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث وذلك بـ :

- توسيع قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة،
- تخصيص كامل مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته.

**(53)** تحديد آجال إيداع الرهون بالقباضات المالية بـ 5 سنوات عوضا عن 10 سنوات.

**54** توسيع ميدان تطبيق إيداع التصاريح الجبائية عن بعد وجوبا ليشمل بعض الأنشطة بصرف النظر عن رقم المعاملات على أن تضبط الأنشطة المعنية بالإجراء وتاريخ دخوله حيز التنفيذ بمقتضى أمر.

**خصم من موارد  
"صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء"  
لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن"**

### **الفصل الأول :**

يرخص بالنسبة إلى سنة 2013 في إجراء خصم بمبلغ 60.000.000 دينار من موارد "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء" لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن".

**خصم من موارد  
"صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء"  
لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن"**

**شرح الأسباب  
(الفصل الأول)**

تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إقرار برنامج خصوصي للسكن الاجتماعي قصد تحسين ظروف العيش وتوفير المسكن اللائق للفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والمتواضع.

ويشتمل هذا البرنامج على عنصرين إثنين يتمثلان في :

- إزالة المساكن البدائية بكافة الولايات وتعويضها بمساكن جديدة (حوالي 10000 وحدة)،
- توفير مساكن اجتماعية فردية وجماعية موجهة لبعض الفئات الاجتماعية (حوالي 20000 وحدة).

وحيث أن العنصر الأول من البرنامج المتعلق بإزالة الأكواخ يدخل ضمن مشمولات "الصندوق الوطني لتحسين السكن" واعتبارا لمحدودية الموارد الذاتية لهذا الصندوق فإنه يقترح الترخيص في اقتطاع مبلغ 60 مليون دينار من موارد "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء" لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن" وذلك على غرار التمشي الذي تم اعتماده ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

وسيمكن هذا الإجراء من تغطية بقية تكلفة هذا العنصر من البرنامج والتي تناهز 200 م د ستمول في حدود :

- 120 م د على الصندوق،
- 80 م د على الموارد العامة للميزانية ومرسمة بقسم الاستثمارات المباشرة.

**تحمل الدولة للديون البنكية  
للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"  
المنجرة عن نشاطها التجاري**

## الفصل 2 :

تتحمل الدولة الديون البنكية المتخلدة بذمة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" بعنوان الخسائر المنجرة عن النشاط التجاري المتعلق بتوريد حديد البناء في حدود مبلغ 47,645 مليون دينار ( 9,988 مليون دينار لفائدة البنك الوطني الفلاحي 19,238 مليون دينار لفائدة بنك الإسكان و 18,419 مليون دينار لفائدة الشركة التونسية للبنك).

وتضبط شروط وكيفية التسديد ضمن اتفاقيات يتم إبرامها بين وزارة المالية والبنوك المعنية والشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ".

تحمل الدولة للديون البنكية  
للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"  
المنجرة عن نشاطها التجاري

شرح الأسباب  
(الفصل 2)

حالت الخسائر التي سجلها النشاط التجاري لشركة الفولاذ بعنوان توريد حديد البناء دون تمكينها من الإيفاء بالتزاماتها تجاه البنوك حيث تبلغ ديونها 47,645 مليون دينار ( 9,988 مليون دينار لفائدة البنك الوطني الفلاحي و 19,238 مليون دينار لفائدة بنك الإسكان و 18,419 مليون دينار لفائدة الشركة التونسية للبنك).

وتعود هذه الخسائر إلى نشاط الشركة لسنتي 2008 و 2009 إبان الإرتفاع المشط لسعر حديد البناء عند التوريد والتخفيضات المتتالية التي شهدتها التسعيرة المحلية عند البيع وذلك بنسبة 11% يوم 20 سبتمبر 2008 و 10% يوم 17 نوفمبر 2008 و 10,75% يوم 21 جانفي 2009.

وباعتبار هذا الدين تشهد الوضعية المالية للشركة عجزا هاما في التمويل بالنظر إلى رفض البنوك لتمويل أي عمليات توريد جديدة إن لم تتم تسوية وضعية هذا الدين.

على أساس ما سبق، يقترح تحمل الدولة لهذه الخسائر مع ضبط شروط وكيفية تجسيم هذه العملية ضمن اتفاقيات تبرم بين وزارة المالية والبنوك المعنية وشركة "الفولاذ" تضبط شروط وكيفية تسديد هذا المبلغ.



## إصدار صكوك إسلامية لفائدة الدولة

### الفصل 3 :

يُضبط المبلغ الأقصى المرخّص فيه لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية وفقاً للتشريع الجاري به العمل بـ 1 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2013.

## إصدار صكوك إسلامية لفائدة الدولة

### شرح الأسباب (الفصل 3)

في إطار تعبئة موارد إضافية للدولة لتمويل مجهود الاستثمار والتنمية بغرض استعادة عافية الاقتصاد التونسي وخلق مواطن شغل وتنويع النسيج الاقتصادي واستقطاب كافة فئات المستثمرين دون اللجوء إلى الاقتراض والتداين تعتزم الدولة إصدار صكوك إسلامية في حدود مبلغ بـ 1 000 000 000 دينار لتمويل مشاريع مختلفة.

وتم اقتراح هذا النوع من التمويل لما توفره الصكوك الإسلامية من مزايا من أهمها :

- تخفيض متطلبات رأس المال بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع،
- توفير مزيد من السيولة من خلال استهداف قاعدة أكبر للادخار،
- توفير موارد إضافية لتمويل مشاريع تنموية كبرى دون اللجوء إلى التداين مما يساهم في الحد من مديونية الدولة،
- الاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول حسب المنوال التقليدي،
- توفير تمويل مستقر وحقيقي من موارد موجودة في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.

ويمكن استخدام الصكوك في عدة قطاعات كقطاع الصناعة والبنية التحتية باستعمال صكوك الاستصناع والإجارة والمجال الفلاحي بالاعتماد على صكوك

السلم والمزارعة والمغارسة والمساقاة. وبالتالي يمكن تمويل المشاريع الكبرى كالسدود والموانئ والمطارات والسكك الحديدية والطرق السريعة والطاقة... بصكوك استصناع أو إجارة.

وتطبيقا لمقتضيات القانون المنظم لإصدار الصكوك، يقترح إدراج فصل ضمن قانون المالية للترخيص لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية في حدود مبلغ بـ 1 000 000 000 دينار بعنوان سنة 2013 وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

## تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

### الفصل 4 :

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنية بالامتياز.

## تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

### شرح الأسباب (الفصل 4)

في إطار مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة جديدة الإحداث، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 تمكينها من طرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها الخاضعة للضريبة خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط دون مطالبتها بدفع الضريبة الدنيا وذلك في حدود 75% بالنسبة إلى السنة الأولى و 50% بالنسبة إلى السنة الثانية و 25% بالنسبة إلى السنة الثالثة.

ويشمل الامتياز المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان.

هذا، وتبعا للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد التونسية، وسعيا إلى مزيد تفعيل دور الجباية في التشجيع على الاستثمار وخلق مواطن شغل إضافية، يقترح مواصلة التشجيع على إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك بمنح الإعفاء الكلي للمداخيل والأرباح التي تحققها المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثه خلال سنة 2013 وذلك بالنسبة إلى الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

كذلك، وباعتبار أن الإجراء المقترح هو إجراء تحفيزي يرمي إلى إحداث المشاريع وخلق مواطن شغل جديدة، يقترح المحافظة على نفس الشروط المنصوص

عليها حاليا وهي استثناء عمليات إحداث المؤسسات التي تتم في إطار عمليات إحالة أو تبعا لعمليات اندماج أو انقسام شركات أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة باعتبار أن هذه العمليات لا تستجيب لمفهوم المشاريع الجديدة، واستثناء المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنية بالامتياز لتفادي تحويل وجهة الامتياز.

### منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مهلة إضافية لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها

## الفصل 5 :

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحررة والتي ينقضي الأجل الأقصى لاستعمالها طبقا للتشريع الجاري به العمل في تاريخ 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 30 جوان 2013 في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالفصل 39 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل المحققة من عمليات التقويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية  
والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية  
مهلة إضافية لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها

شرح الأسباب  
(الفصل 5)

طبقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011، يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال ما لا يقل عن 65% من رأس المال المحرر والمبالغ الموضوعة على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحررة في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل. ويتعلق الأمر خاصة بالمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية والفلاحية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومؤسسات الباعثين الجدد... ويتعين أن يتم ذلك في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة تحرير رأس المال أو الحصص أو إيداع المبالغ.

ويطبق نفس المبدأ على كل المحاصيل التي تتحصل عليها الشركات والصناديق المذكورة من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه.

غير أنه وباعتبار الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الأخيرة والتي تحول دون توفير مناخ ملائم للاستثمار وباعتبار تردد المستثمرين على إنجاز استثمارات في ظل الظروف الاقتصادية الحالية والذي مثل بدوره عائقا أمام استعمال الشركات والصناديق المذكورة للمبالغ الموضوعة على ذمتها في المؤسسات والمشاريع

المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل وفي الأجال القانونية، يقترح تمكين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من استعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها عن طريق مساهمات أو إيداعات وكذلك المحاصيل المحققة من التقويت أو إعادة إحالة مساهماتها في المشاريع التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية والتي ينقضي الأجل الأقصى لاستعمالها طبقا للتشريع الجاري به العمل في تاريخ 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 30 جوان 2013.

مع العلم أن هذا الاقتراح يرمي إلى عدم سحب الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المستثمرون لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باعتبار أن الانتفاع بالامتياز يستوجب احترام شركات الاستثمار والصناديق المذكورة للأجل المحدد لها لاستعمال أموالها.



**إعفاء مكافأة نهاية الخدمة  
من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في  
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء**

**الفصل 6 :**

تضاف إلى الفصل 29 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 فقرة هذا نصها:

ولا تخضع كذلك للأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**الفصل 7 :**

تضاف إلى الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 فقرة هذا نصها:

ولا تخضع كذلك للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**إعفاء مكافأة نهاية الخدمة  
من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في  
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء**

**شرح الأسباب  
(الفصلان 6 و 7)**

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة في إطار التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية .

وباعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل اقتصر على إعفاء هذه المكافأة من الضريبة على الدخل فهي تبقى خاضعة للأداء على التكوين المهني وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

لذلك وبهدف تخفيف عبء التأجير على المؤسسات من جهة، وخص مكافأة نهاية الخدمة بأحكام جبائية متناسقة، يقترح إعفاؤها من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989:</b></p> <p>يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي.</p> <p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين المهني.</p> <p>ولا تخضع كذلك للأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p><b>الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989 :</b></p> <p>يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي.</p> <p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين المهني.</p>
<p><b>الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977:</b></p> <p>تحتسب المساهمة المحدثة بالفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهريا على المرتبات والجرايات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 وما بعده.</p> <p>وحددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بواحد بالمائة (1 %).</p> <p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات</p>	<p><b>الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977:</b></p> <p>تحتسب المساهمة المحدثة بالفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهريا على المرتبات والجرايات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 وما بعده.</p> <p>وحددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بواحد بالمائة (1 %).</p> <p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.</p> <p>ولا تخضع كذلك للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.</p>

**التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف  
على المؤسسات التي تروج منتجات  
خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار**

**الفصل 8 :**

تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية كما يلي :

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

**الفصل 9 :**

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

وتخفّض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1% بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 50% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

## التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف على المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار

### شرح الأسباب (الفصلان 8 و 9)

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبل المؤسسات الخاضعة للمعلوم و 25% بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري والمؤسسات التي تحقق خسارة والمؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% بموجب نص ترتيبي مع حد أقصى سنوي يساوي 100.000 د.

وبمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تم إلغاء هذا الحد الأقصى.

وقد إنجر عن إلغاء الحد الأقصى للمعلوم بالنسبة إلى بعض المؤسسات التي تروج أساسا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي تحقق أرقام معاملات مرتفعة دفع مبالغ هامة بعنوان المعلوم المذكور لا يمكن لهذه المؤسسات أخذها بعين الاعتبار ضمن هيكله أسعارها.

وبالتالي وبهدف التخفيف على هذه المؤسسات، يقترح :

- التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج قسرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار

والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 50% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%،

- منح إمكانية اختيار دفع المعلوم على المؤسسات، بالنسبة إلى المؤسسات المذكورة، على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 37 :</b></p> <p>.....</p> <p>ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p>	<p><b>الفصل 37 :</b></p> <p>.....</p> <p>ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة للمؤسسات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% بموجب نص ترتيبي أو التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة تستجيب لشروط المجلة التجارية.</p>
<p><b>الفصل 38:</b></p> <p><b>I -</b> حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهن ي ب 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد ب 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة. وتخفف نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1% بالنسبة إلى:</p> <p>- المؤسسات التي تروج قصراً منتجات</p>	<p><b>الفصل 38:</b></p> <p><b>I -</b> حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهن ي ب 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد ب 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقاً للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل، - المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقاً للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 50% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.</p> <p>ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.</p> <p>وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.</p>	



## مزيد دعم القدرة التنافسية لنشاط النقل الجوي

### الفصل 10 :

تحذف من المطّعة الثانية من الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية :

"المنجزة لفائدة مؤسسات النقل الجوي".

## مزيد دعم القدرة التنافسية لنشاط النقل الجوي

### شرح الأسباب

#### (الفصل 10)

تنتفع خدمات تكوين وتدريب الطيارين سواء التابعين لمؤسسات نقل جويّ أجنبية أو محلية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% خدمات تكوين وتدريب الطيارين غير التابعين لمؤسسات النقل الجوّي.

وبهدف مزيد تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسة الناشطة في قطاع تكوين وتدريب الطيارين وحثها على استقطاب طالبي التكوين الأجانب، يقترح توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ليشمل خدمات تكوين وتدريب الطيارين غير التابعين لمؤسسات النقل الجوّي.



## تسجيل عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات لفائدة الفلاحين الشبان بالمعلوم القار

### الفصل 11 :

تضاف إلى الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات نقطة 5 فيما يلي نصها:

5- التسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة  
لإنجاز الاستثمارات الممولة عن طريق قروض عقارية في إطار أحكام الفصل 36  
من هذه المجلة.

## تسجيل عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لانجاز استثمارات لفائدة الفلاحين الشبان بالمعلوم القار

### شرح الأسباب (الفصل 11)

تخضع عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية طبقا للتشريع الجاري به العمل للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% ويمكن طبقا لأحكام النقطة 4 من الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات استرجاع المعلوم المدفوع وذلك بطلب من الشاري في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار.

وقصد تحسين سيولة الفلاحين الشبان والفنيين والباعثين لمشاريع فلاحية وتمكينهم من شراء الأراضي الفلاحية أو منابات شركاء الفلاحين الباعثين لمشاريع فلاحية على الشياح في ضيعة فلاحية تكوّن وحدة اقتصادية، ومساندتهم في إنجاز مشاريعهم إثر الحصول على القروض العقارية الفلاحية، يقترح تمكين عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز هذه الاستثمارات المقتناة عن طريق قروض عقارية فلاحية في إطار أحكام الفصل 36 من المجلة المذكورة من الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار.

## توسيع مجال طرح المدخرات

### الفصل 12 :

**1** يضاف بعد عبارة "وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وبعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة،

**2** تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطّة ثالثة فيما يلي نصّها:

- يتم تقييم الأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية على أساس قيمتها الحقيقية.

**3** يضاف إلى الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

كما تطرح مؤسسات القرض المذكورة المدخرات الجماعية التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات.

ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بإجمالي قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصّة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكوّنة بعنوانها والمدخرات التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.

وتدمج المدخرات الجماعية التي تمّ طرحها بمقتضى أحكام هذ ه الفقرة ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب.

## توسيع مجال طرح المدخرات

### شرح الأسباب (الفصل 12)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تقبل للطرح لضبط النتائج الخاضعة للضريبة المدخرات المكونة خاصة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة في صورة استجابتها للشروط المستوجبة ودون أن يتعدى الطرح 50% من الربح الخاضع للضريبة. و تنتفع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ، باعتبار خصوصية نشاطها المتمثل في أخذ مساهمات في رأس مال الشركات، ب طرح من الربح الخاضع للضريبة المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية كلياً دون تحديد في الزمن.

هذا، وتبين على مستوى التطبيق أن الصعوبات التي تواجهها الشركات ينجرّ عنها التخفيض في رأس مالها وهو ما يؤدي إلى التقليل في قيمة المساهمات في رأس مال الشركات المذكورة.

على هذا الأساس، وبهدف دعم القدرة التنافسية للمؤسسات، يقترح توسيع مجال طرح المدخرات ليشمل المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة.

من ناحية أخرى، وباعتبار أن مؤسسات القرض ملزمة في إطار احترام قواعد التصرف الحذر بتكوين مدخرات جماعية لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقاً للتراتب الجاري بها العمل في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات ، يقترح في إطار نفس التمشي تمكينها من طرح هذه المدخرات لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات



المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات ، هذا ولتمكين مصالح الأداءات من التثبيت من احترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بهذا الصنف من المدخرات يقترح ربط الطرح بإلوفاق التصريح بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بإجمالي قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكوّنة بعنوانها والمدخرات التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.

مع العلم أنه قد تم وبصفة استثنائية منح الإجراء لمؤسسات القرض المذكورة بعنوان النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2011 وذلك بمقتضى قانون المالية لسنة 2012.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 12 :</b></p> <p>4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تتبعات عدلية وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وبعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة، وذلك في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p><b>الفصل 12 :</b></p> <p>4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تتبعات عدلية وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة.</p>

النص المقترح	النص الحالي
	<p>ولا يكون الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية مستوجبا لغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلّدة بزمّة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وذلك خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p> <p>ولتطبيق أحكام هذه الفقرة :</p> <p>يتكون مبلغ المدخرات القابل للطرح بعنوان المخزونات من الفارق بين ثمن تكلفة المنتج المضمن بالمحاسبة وبين قيمة التحقيق الصافية المعروفة بتاريخ ختم موازنة السنة التي تم بعنوانها تكوين المدخرات دون اعتبار المصاريف غير المنجزة في هذا التاريخ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 50% من ثمن تكلفة المنتج.</p> <p>يتم تقييم الأسهم على أساس معدل قيمتها اليومية ببورصة الأوراق المالية بتونس لآخر شهر من السنة المالية التي تم بعنوانها تكوين المدخرات.</p> <p>تدمج المدخرات المكونة خلال سنة ما ضمن الأرباح الموظفة عليها الضريبة خلال السنة الثالثة التي تلي سنة تكوينها ما دامت التتبعات العدلية الخاصة بالديون متواصلة.</p>
- (دون تغيير)	
- (دون تغيير)	
- يتم تقييم الأسهم الأخرى والمنايات الاجتماعية على أساس قيمتها الحقيقية.	
- (دون تغيير)	

النص المقترح	النص الحالي
	<p>غير أنه يمكن إعادة تكوين هذه المدخرات بخصم هذا المبلغ من الأرباح الخاضعة للضريبة بالنسبة للسنة الثالثة المذكورة وذلك دون اعتبار الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة.</p> <p>وتدمج المدخرات المكونة والتي أصبحت بدون موجب خلال سنة ما ضمن أرباح هذه السنة.</p> <p>للانتفاع بهذه التخفيضات، يجب على المؤسسات التي كونت مدخرات أن ترفق تصريح الضريبة على الدخل بقائمة مفصلة في هذه المدخرات. ويتعين أن تنصّ قائمة المدخرات القابلة للطرح المتعلقة بالديون المتخلدة بذمة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية على مراجع القرار القاضي بتعليق إجراءات التقاضي.</p> <p>لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III مكرّر من الفصل 62 من هذه المجلة.</p>
<p><b>الفصل 48 :</b> I . (دون تغيير)  (دون تغيير)</p>	<p><b>الفصل 48 :</b> I . تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الضريبة على الشركات.</p> <p>غير أن المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبمعنوا الكفالات الممنوحة للحرفاء التي تكوّنها مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ومؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>(دون تغيير)</p> <p>كما تطرح مؤسسات القرض المذكورة المدخرات الجماعية التي تكوّن لها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات.</p> <p>ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بإجمالي قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكوّنة بعنوانها والمدخرات التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.</p> <p>وتدمج المدخرات الجماعية التي تمّ طرحها بمقتضى أحكام هذه الفقرة ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب.</p>	<p>الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، الناتجة عن التمويلات التي تسندها، تطرح كلياً.</p> <p>ولغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه لا ينطبق الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.</p>

## تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بعنوان المشاريع التي ينجزونها بتونس

### الفصل 13 :

تلغى أحكام الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 115 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وتعوض بالأحكام التالية :

### الفصل 33 (جديد) :

1. ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إذا اقتضى الأمر عند الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة تدرج تحت البند التعريفي 8704، وذلك بعنوان إنجاز مشاريع أو المساهمة في مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات الجاري به العمل.
2. تمنح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مرة واحدة لكل شخص غير قابلة للتجديد عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية وذلك بمناسبة إنجاز مشروع أو المساهمة في مشروع.
3. لا تقبل في نظام الامتياز الشاحنات التي يتجاوز عمرها عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.
4. تضبط طرق وشروط منح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر.

## تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بعنوان المشاريع التي ينجزونها بتونس

### شرح الأسباب (الفصل 13)

طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 115 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء الكلي من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند توريد آلات ومعدات التجهيز بما في ذلك شاحنة واحدة لاستعمالها في إنجاز مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمار الجاري به العمل.

كما ينتفعون بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء من السوق المحلية للآلات ومعدات التجهيز سألفة الذكر.

وقد أثار تطبيق هذا الفصل بعض الاشكاليات تتمثل خاصة فيما يلي :

- عدم بيان الشروط الخاصة التطبيقية بمنح هذا النظام الجبائي التفاضلي وذلك نظرا لافتقار الإطار القانوني الحالي لنص تطبيقي يوضح الطرق والشروط العملية لمنح ومراقبة الامتيازات الجبائية الممنوحة في هذا الإطار خاصة فيما يتعلق بتحديد المدة الدنيا للإقامة بالخارج التي تخول الانتفاع بهذا النظام وبأجل اقتناء وتوريد التجهيزات والمعدات اللازمة لإنجاز المشروع والحد الأقصى لعمر الشاحنة التي يمكن أن يشملها الإعفاء وسلسلة تسجيلها.

- اقتصار الامتياز الجبائي بخصوص الشاحنات على عمليات التوريد وبالتالي لا يمكن الانتفاع بأي امتياز عند اقتناء هذه الشاحنات من السوق المحلية مما يدفع بالأشخاص المعنيين إلى الالتجاء حصريا للتوريد.

- اقتصار الامتياز الجبائي بالنسبة إلى الاقتناء المحلي للآلات ومعدات التجهيز على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة دون غيره من الأداءات المحلية (المعلوم على الاستهلاك، المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية...) في حين أن توريد هذه الآلات والمعدات يخول الانتفاع بالإعفاء من جميع الأداءات والمعالم المستوجبة وهو ما يمثل تشجيعا على التوريد على حساب التجهيزات والمعدات المتوفرة بالسوق المحلية.

تبعاً لما سبق، وبهدف تدعيم الامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بعنوان المشاريع التي ينجزونها بتونس، يقترح:

- توسيع مجال نظام الامتياز بعنوان الشاحنات ليشمل علاوة على التوريد الاقتناءات المحلية للشاحنات،

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك والمعالم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات بعنوان الاقتناء المحلي للآلات والمعدات،

- ضبط طرق وشروط منح هذا النظام الجبائي التفاضلي الجبائي بمقتضى أمر وذلك في إطار إضفاء مزيد من الشفافية في إسناد هذا النظام،

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<b>الفصل 33:</b> <b>1. ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء من دفع الأداءات والمعالم المستوجبة عند التوريد وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعالم الموظفة على رقم</b>	<b>الفصل 33 :</b> تعفى من الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة عند التوريد الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك شاحنة واحدة مورّدة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج عند رجوعهم بصفة نهائية أو مؤقتة إلى البلاد التونسية

النص المقترح	النص الحالي
<p>المعاملات إذا اقتضى الأمر عند الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة تدرج تحت البند التعريفي 8704، وذلك بعنوان إنجاز مشاريع أو المساهمة في مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات الجاري به العمل.</p> <p>2. تمنح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مرة واحدة لكل شخص غير قابلة للتجديد عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية وذلك بمناسبة إنجاز مشروع أو المساهمة في مشروع.</p> <p>3. لا تقبل في نظام الامتياز الشاحنات التي يتجاوز عمرها عند التوريد أو عند الاقتناء بالسوق المحلية خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول إنز بالجولان.</p> <p>4. تضبط طرق وشروط منح الامتيازات الجبائية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر.</p>	<p>شريطة أن تكون مدة إقامتهم بالخارج لا تقل عن سنتين وأن تستعمل الآلات ومعدات التجهيز في مشاريع لحسابهم الخاص أو المساهمة فيها، يقع إنجازها في نطاق التشريع المتعلق بالاستثمار الجاري به العمل. كما يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الآلات ومعدات التجهيز المكتتاة محليا لدى الخاضعين لهذا الأداء.</p> <p>ويشترط للانتفاع بالامتياز المشار إليه أعلاه :  - الاستظهار من قبل المعني بالأمر بقائمة مفصلة في الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك الشاحنة ومؤشر عليها من قبل الهياكل المكلفة بإسناد الامتيازات،  - الالتزام بعدم التفويت في الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك الشاحنة، لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مقرر إسناد الامتياز،  - وينجر عن عدم إنجاز المشروع خلال مدة لا تتجاوز السنة، قابلة للتجديد مرة واحدة، ابتداء من تاريخ مقرر إسناد الامتياز، أو التفويت في الآلات ومعدات التجهيز بما في ذلك الشاحنة خلال مدة خمس سنوات، دفع الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة عند تاريخ توريدها أو اقتنائها محليا.</p>



ضبط الخدمات المتعلقة بالمنتجات  
الزراعية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة  
بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أمر

## الفصل 14 :

تضاف إلى العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة  
العبارة التالية:

"التي تضبط قائمتها بأمر".

ضبط الخدمات المتعلقة بالمنتجات  
الزراعية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة  
بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أمر

شرح الأسباب  
(الفصل 14)

تنتفع الخدمات المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقاً لأحكام العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وباعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يحدّد طبيعة الخدمات المعنية بالإعفاء برزت على مستوى التطبيق بعض صعوبات بالعلاقة خاصة بتصنيف الخدمات الزراعية بمقتضى مجلة تشجيع الاستثمارات.

وبهدف تلافي هذه الصعوبات، يقترح أن يتمّ ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء المذكور بأمر.

## إعفاء فراخ الأسماك الخاصة بتربية الأحياء المائية من المعلوم على منتجات الصيد البحري

### الفصل 15:

تضاف إلى الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 فقرة I مكرر هذا نصها :

تعفى من المعلوم على منتجات الصيد البحري المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل فراخ الأسماك المدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية م 03.01 المورّدة من قبل الأشخاص الذين ينشطون في قطاع تربية الأحياء المائية والمرخص لهم من قبل وزارة الفلاحة.

## إعفاء فراخ الأسماك الخاصة بتربية الأحياء المائية من المعلوم على منتجات الصيد البحري

### شرح الأسباب (الفصل 15)

طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية إضافي لسنة 1982 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة يوظف معلوم على منتجات الصيد البحري وذلك عند التوريد أو البيع بالسوق المحلية بنسبة 2% على أساس:

- القيمة الديوانية بالنسبة إلى المنتجات الموردة،
- قيمة المبيعات بالنسبة إلى المنتجات المحلية.

وتخضع بالتالي فراخ الأسماك الموردة للمعلوم المذكور.

ويرصد مردود هذا المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك إبتداء من غرة جانفي 1995.

هذا وبهدف الضغط على تكاليف منتجات تربية الأحياء المائية، يقترح إعفاء من المعلوم المذكور فراخ الأسماك المدرجة تحت رقم التعريف الديوانية م 03.01 الموردة من قبل الأشخاص الذين ينشطون في قطاع تربية الأحياء المائية والمرخص لهم من قبل وزارة الفلاحة.

## منح امتيازات جبائية في إطار إحداث البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي

### الفصل 16 :

تنتفع المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي لتعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية المحدث بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالامتيازات الجبائية التالية:

1. تسجيل عقود نقل ملكية المساكن لفائدة المستفيدين بمعلوم قار محدد بـ 20 دينارا عن كل عقد شريطة أن ينص عقد البيع على أن إحالة ملكية المساكن قد أنجزت في إطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي،
2. إعفاء عقود نقل ملكية المساكن من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 %،
3. طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من المشاريع المذكورة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- إرفاق المنتفعين بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي المذكور أعلاه.

## منح امتيازات جبائية في إطار إحداث البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي

### شرح الأسباب (الفصل 16)

تمّ بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إحداث برنامج خاص للسكن الاجتماعي في إطار تعويض المساكن البدائية وإنجاز مشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية . إلا أن القانون المذكور لم يخص هذا البرنامج بأي نظام جبائي خاص.

لذلك وباعتبار أنه سيتم إقامة مساكن جديدة موجّهة قصرا إلى الفئات الاجتماعية محدودة الدخل فإنه يقترح التخفيض في كلفتها بمنح امتيازات جبائية لفائدة المستفيدين بالمساكن المذكورة والمؤسسات المنجزة لبرنامج السكن المعني وذلك كما يلي:

- **على مستوى المستفيدين :** منحهم تسجيل عقود نقل ملكية المساكن المذكورة بمعلوم قار محدد بـ 20 ديناراً عن كل عقد عوضاً عن المعلوم النسبي المستوجب بعنوان البيوعات العقارية بنسبة 5%، وإعفاؤها من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3% في صورة عدم التنصيص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المستوجبة عليها.

- **على مستوى المؤسسات المنجزة لبرنامج السكن :** تمكينها من طرح المداخل أو الأرباح المحققة من المشاريع المذكورة من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 20% من الربح الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وبـ 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

هذا ولإحكام وجهة هذه الامتيازات، يقترح ربط منح هذه الامتيازات بتوفر الشروط التالية :

- على مستوى المستفيدين : التنصيب صلب العقد على أن الإحالة تمت في إطار البرنامج الخاص للسكن الإجتماعي،

- على مستوى المؤسسات المنجزة لبرنامج السكن : مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي وإرفاق التصريح بالضريبة بشهادة مسلّمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي المذكور.

## تسوية وضعيات الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام تجاه الصناديق الإجتماعية

### الفصل 17 :

تتحمل ميزانية الدولة مبلغ المساهمات المحمولة على الأعوان وتلك المحمولة على المؤجر بعنوان التقاعد وجراية الشيوخة طبقا للنسب التي تضبطها النصوص القانونية الجاري بها العمل خلال كامل مدة الانقطاع عن العمل بالنسبة للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام على معنى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتمتعين بالعودة إلى العمل في القطاع العمومي.

وتضبط صيغ تحمّل المساهمات وقاعدة احتسابها بقرار من رئيس الحكومة.

### الفصل 18 :

يعفى الأعوان العموميون المنتفعون بالعفو العام والمتمتعون بالعودة إلى العمل في القطاع العمومي من تسديد الغرامات والخطايا المترتبة عن عدم تسديد أقساط القروض التي تحصلوا عليها من الصناديق الاجتماعية والتي حلّ أجلها خلال فترة انقطاعهم عن العمل.



## تسوية وضعيات الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام تجاه الصناديق الإجتماعية

### شرح الأسباب ( الفصلا 17 و 18 )

طبقا للتشريع الجاري به العمل لا يمكن للعون العمومي الحصول على جراية التقاعد إلا بعد تسديد كامل مساهماته في نظام التقاعد الخاص به.

هذا وباعتبار أن الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام لم يكن بإمكانهم تسديد مساهماتهم في نظام التقاعد الخاص بهم نظرا لعدم حصولهم على مرتباتهم طيلة فترة الإنقطاع عن العمل وبهدف تسوية وضعية هؤلاء الأعوان تجاه صناديق الضمان الإجتماعي وبالتالي ضمان إستقرار وضعياتهم المادية والإجتماعية إثر إحالتهم على التقاعد فإنه يقترح تسوية وضعية الأعوان العموميين المعنيين وذلك بتحمل الدولة مبلغ المساهمات المحمولة عليهم وكذلك المساهمات المحمولة على المؤجر بعنوان التقاعد أو بعنوان جراية الشيخوخة والمستوجبة خلال كامل مدة الإنقطاع عن العمل.

كما يقترح من جهة أخرى إعفاء الأعوان المعنيين من تسديد الغرامات والخطايا المترتبة عن عدم تسديد أقساط القروض التي تحصلوا عليها من الصناديق الإجتماعية، والراجعة لمدة انقطاعهم عن العمل، باعتبار أنهم كانوا في حالة استحالة مادية لتسديد ما تخلد بذمتهم نظرا لعدم حصولهم على مرتبهم.

**حذف**  
**الحساب الخاص في الخزينة عدد 1**  
**" الصندوق الوطني للتضامن "**

**الفصل 19 :**

يحذف الحساب الخاص في الخزينة عدد 1 "الصندوق الوطني للتضامن"  
وتحال بقايا موارده إلى " الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي " .

**حذف**  
**الحساب الخاص في الخزينة عدد 1**  
**" الصندوق الوطني للتضامن "**

**شرح الأسباب**  
**( الفصل 19 )**

باعتبار أنّ موارد الصندوق الوطني للتضامن تتحصر في التبرعات والهبات والتي تمّ التخلي عنها منذ سنة 2011 و عدم إمكانية توظيف موارد أخرى لفائدته، يقترح حذف حساب الصندوق الوطني للتضامن عدد 1 وتحويل بقايا موارده إلى "الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي" وذلك لتدعيم تدخلات الصندوق لفائدة الفئات محدودة الدخل وذات الاحتياجات الخصوصية .

## تخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين وتحقيق العدالة الجبائية

### الفصل 20 :

(1) يرفع مبلغ 150 دينار الوارد بالفقرة I من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 250 دينار.

(2) تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. ولرئيس العائلة الحق أيضا في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالت بـ100 دينار عن كلّ طفل.

(البقية دون تغيير)

(3) تلغى أحكام الفقرة V من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :

V. ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون المداخل المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة و الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي قبل طرح الامتيازات الجبائية 5000 دينار بطرح إضافي بمبلغ 1000 دينار من دخلهم السنوي الصافي.

(4) ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

## جدول الضريبة على الدخل

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
%0	%0	0 إلى 1.500 دينار
%10.50	%15	1.500,001 إلى 5.000 دينار
%15.25	%20	5.000,001 إلى 10.000 دينار
%20.12	%25	10.000,001 إلى 20.000 دينار
%24.35	%30	20.000,001 إلى 35.000 دينار
%30,03	%35	35.000,001 إلى 75.000 دينار
-	%40	ما فوق 75.000 دينار

### الفصل 21 :

تعوض عبارة "بالفقرتين III و IV" الواردة بالفقرة III من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالمطّاة الأولى من الفقرة III وبالفقرة IV".

## تخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين وتحقيق العدالة الجبائية

### شرح الأسباب (الفصلان 20 و21)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، ينتفع رئيس العائلة كما تم تعريفه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بطرح مبلغ بـ 150 د من دخله الجملي الصافي.

كما ينتفع بطرح بعنوان الأربع أطفال الأوائل الذين هم في كفالتة، أي الذي ن يكون سنهم دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة يساوي على التوالي 90 د و75 د و60 د و45 د.

ويرفع الطرح المذكور إلى 600 د لكل طفل يزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة ولا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة وإلى 1000 د لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته.

وتؤخذ الطروحات المذكورة أعلاه، باستثناء المتعلقة منها بالأطفال الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة وكذلك الأبناء المعاقين بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور.

وتحتسب الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي حسب جدول ضريبة تصاعدي تتراوح نسبه بين 15% لشريحة الدخل من 1500 دينار إلى 5000 دينار و35% بالنسبة إلى الدخل السنوي الذي يفوق 50000 دينار وتعفى الشريحة الأولى من الدخل الذي يساوي أو يقل عن 1500 دينار من الضريبة.

غير أنه بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون تحدد الشريحة الأولى المعنية بالإعفاء بـ 2500 دينار.

هذا، وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى الأخذ بعين الاعتبار لأهمية المصاريف والنفقات العائلية خاصة مع تطوّر مؤشرات الأسعار وبهدف تخفيف العبء الجبائي على الفئات ذات الدخل المحدود يقترح:

- الترفيع في الطرح من قاعدة الضريبة :

- بعنوان رئيس العائلة من 150 د إلى 250 د ،
- وبالعنوان الأطفال الذين هم في كفالتهم إلى 100 دينار عن كل طفل مهما كانت رتبته.

مع الحفاظ على الطرح المحدد بـ 600 دينار بالنسبة إلى الأطفال المزاولين للتعليم العالي دون الانتفاع بمنحة وبـ 1000 دينار بالنسبة لكل طفل معاق مهما كان سنه ومهما كانت رتبته،

- سحب الطرح الإضافي المحدد بـ 1000 د بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون على الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار حيث تساوي في هذه الحالة الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة 2500 دينار عوضا عن 1500 دينار.

مع العلم أن مبلغ 5000 دينار يحدد على أساس الدخل قبل طرح الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال أو بعنوان إعادة الاستثمار.

من ناحية أخرى ويهدف تقريب قاعدة الخصم من المورد من قاعدة الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية لتفادي تسجيل فائض مسترسل متأتي من الخصم من المورد، يقترح تمكينهم من الانتفاع بالطرح بعنوان الأبناء المعاقين على مستوى قاعدة الخصم من المورد.

وبالتوازي مع تخفيف العبء الجبائي على الفئات ذات الدخل المحدود، وبهدف تحقيق العدالة الجبائية من خلال التوزيع العادل للعبء الجبائي بين مختلف الشرائح الإجتماعية، يقترح إعادة توزيع شرائح الدخل المرتفعة وتعديل نسبة الضريبة المستوجبة عليها.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 40 :</b></p> <p><b>I.</b> لكل رئيس عائلة كما هو معرّف بالفصل 5 من هذه المجلة الحق في طرح <b>250 ديناراً</b> من مبلغ مداخله الصافية.</p> <p><b>II.</b> ولرئيس العائلة الحق أيضاً في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالتهم <b>بـ100 دينار عن كل طفل.</b></p> <p>(دون تغيير)</p> <p><b>III.</b> (دون تغيير)</p> <p><b>IV.</b> (دون تغيير)</p>	<p><b>الفصل 40 :</b></p> <p><b>I.</b> لكل رئيس عائلة كما هو معرّف بالفصل 5 من هذه المجلة الحق في طرح <b>150 ديناراً</b> من مبلغ مداخله الصافية.</p> <p><b>II.</b> ولرئيس العائلة الحق أيضاً في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالتهم قدره:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 90 ديناراً بعنوان الطفل الأول،</li> <li>- 75 ديناراً بعنوان الطفل الثاني،</li> <li>- 60 ديناراً بعنوان الطفل الثالث،</li> <li>- 45 ديناراً بعنوان الطفل الرابع.</li> </ul> <p>ويعتبر في كفالة المطالب بالضريبة أطفاله من صلبه أو بالتبني الذين يكون سنهم دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة شريطة أن لا يكون لهم مداخل منفصلة عن تلك التي وظفت عليها الضريبة باسم المطالب المذكور.</p> <p><b>III.</b> ويرفع الطرح المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 600 دينار لكل طفل يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة والذي لا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة.</li> <li>- و1000 دينار لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته.</li> </ul> <p><b>IV.</b> وبالإضافة إلى ذلك، لكل مطالب بالضريبة الحق في طرح بعنوان كل واحد من والديه الذي هو في كفالتهم وذلك في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد</p>



النص المقترح	النص الحالي																								
<p><b>V. ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون المداخل المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة و الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي قبل طرح الامتيازات الجبائية 5000 دينار بطرح إضافي بمبلغ 1000 دينار من دخلهم السنوي الصافي.</b></p>	<p>أقصى قدره 150 ديناراً شريطة: - أن يصرّح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخل المنتفع بالجرّاية الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر. - وأن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح، الأجر الأدنى الصناعي المضمون.  إذا تكفّل بالوالدين أكثر من ابن يقسم مبلغ الطرح بين جميع الأبناء.  V. ينتفع أصحاب الأجر الأدنى المضمون بطرح إضافي بمبلغ 1000 دينار من دخلهم السنوي الصافي.</p>																								
<p><b>الفصل 44 :</b> <b>I. يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار ديناراً كاملاً وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقاً للجدول التالي :</b></p> <p><b>جدول الضريبة على الدخل</b></p> <table border="1" data-bbox="224 1509 781 1898"> <thead> <tr> <th>النسب الفعلية في الحد الأقصى</th> <th>النسب</th> <th>الشرائح</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0%</td> <td>0%</td> <td>0 إلى 1.500 دينار</td> </tr> <tr> <td>10.50%</td> <td>15%</td> <td>1.500,001 إلى 5.000 دينار</td> </tr> <tr> <td>15.25%</td> <td>20%</td> <td>5.000,001 إلى 10.000 دينار</td> </tr> </tbody> </table>	النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح	0%	0%	0 إلى 1.500 دينار	10.50%	15%	1.500,001 إلى 5.000 دينار	15.25%	20%	5.000,001 إلى 10.000 دينار	<p><b>الفصل 44 :</b> <b>I. يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار ديناراً كاملاً وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقاً للجدول التالي :</b></p> <p><b>جدول الضريبة على الدخل</b></p> <table border="1" data-bbox="841 1509 1409 1898"> <thead> <tr> <th>النسب الفعلية في الحد الأقصى</th> <th>النسب</th> <th>الشرائح</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0%</td> <td>0%</td> <td>0 إلى 1.500 دينار</td> </tr> <tr> <td>10.50%</td> <td>15%</td> <td>1.500,001 إلى 5.000 دينار</td> </tr> <tr> <td>15.25%</td> <td>20%</td> <td>5.000,001 إلى 10.000 دينار</td> </tr> </tbody> </table>	النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح	0%	0%	0 إلى 1.500 دينار	10.50%	15%	1.500,001 إلى 5.000 دينار	15.25%	20%	5.000,001 إلى 10.000 دينار
النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح																							
0%	0%	0 إلى 1.500 دينار																							
10.50%	15%	1.500,001 إلى 5.000 دينار																							
15.25%	20%	5.000,001 إلى 10.000 دينار																							
النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح																							
0%	0%	0 إلى 1.500 دينار																							
10.50%	15%	1.500,001 إلى 5.000 دينار																							
15.25%	20%	5.000,001 إلى 10.000 دينار																							

النص المقترح			النص الحالي		
%20.12	%25	إلى 10.000,001 دينار 20.000	%20.12	%25	إلى 10.000,001 دينار 20.000
%24.35	%30	إلى 20.000,001 دينار 35.000	%26.05	%30	إلى 20.000,001 دينار 50.000
%30,03	%35	إلى 35.000,001 دينار 75.000	-	%35	ما فوق 50.000 دينار
-	%40	ما فوق 75.000 دينار			
<p><b>الفصل 53 :</b>  <b>III .</b> لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى  الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها  <b>بالمطبة الأولى من الفقرة III وبالفقرة IV</b>  من الفصل 40 من هذه المجلة.</p>			<p><b>الفصل 53 :</b>  <b>III .</b> لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى  الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها  بالفقرتين III و IV من الفصل 40 من هذه  المجلة.</p>		

## مراجعة نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

### الفصل 22 :

(1) تخفّض المدة المحددة بعشر سنوات الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى خمس سنوات.

(2) ترفع نسبة 10% الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 15%.

(3) ترفع نسبة 5% الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 10%.

## مراجعة نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

### شرح الأسباب (الفصل 22)

وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية عمليات التفويت في الأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية وفي العقارات المبنية وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وذلك بنسبة 10% إذا تم التفويت خلال فترة عشر سنوات ابتداء من تاريخ التملك و5% إذا تم التفويت بعد هذه المدة أو إذا تعلق الأمر بالتفويت في عقارات موروثية ويتم ذلك في إطار تصريح خاص باعتبار أن الأمر يتعلق بدخل استثنائي لا يندرج ضمن الدخل الجملي السنوي.

هذا، وبهدف تحيين نسب الأداء باعتبار تطوّر مستوى أسعار بيوعات العقارات ومجابهة عمليات المضاربة المتعلقة بالعقارات من ناحية وللأخذ بعين الاعتبار لمجهود الدولة على مستوى البنية الأساسية التي ساهمت في تحقيق القيمة الزائدة من ناحية أخرى، يقترح :

- الترفيع في نسبة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية من 10% إلى 15% ومن 5% إلى 10%،
- التقليل في مدة التملك المحددة بـ10 سنوات إلى خمس سنوات، وعليه تحدد نسبة الضريبة المقترحة كما يلي:

- 15% إذا تمّ التفويت خلال فترة 5 سنوات بداية من تاريخ التملك،
- 10% إذا تمّ التفويت بعد فترة 5 سنوات بداية من تاريخ التملك أو إذا تمّ التفويت في مكاسب موروثية.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 44 :</b>  <b>III</b> . خلافا لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل :</p> <p>1 - تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى:</p> <p>- نسبة <b>15%</b> إذا تم التقيوت خلال فترة <b>خمس</b> سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>- نسبة <b>10%</b> إذا تم التقيوت بعد <b>خمس</b> سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>وتطبق نسبة <b>10%</b> على القيمة الزائدة المتأتية من التقيوت في مكاسب موروثه مهما كانت مدة التملك.</p>	<p><b>الفصل 44 :</b>  <b>III</b> . خلافا لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل :</p> <p>1 - تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى:</p> <p>- نسبة <b>10%</b> إذا تم التقيوت خلال فترة عشر سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>- نسبة <b>5%</b> إذا تم التقيوت بعد عشر سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>وتطبق نسبة <b>5%</b> على القيمة الزائدة المتأتية من التقيوت في مكاسب موروثه مهما كانت مدة التملك.</p>

## مزيد توضيح الواجبات المحاسبية للمطالب بالأداء

### الفصل 23 :

(1) يضاف بعد عبارة " الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة " الواردة بلفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقاييض والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات وكذلك تلك المستعملة

(2) يضاف بعد عبارة " المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات " الواردة بلفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها

## مزيد توضيح الواجبات المحاسبية للمطالب بالأداء

### شرح الأسباب (الفصل 23)

طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل إعلامية. ويتعين على الأشخاص الذين يمسون حساباتهم أو يعدون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.

هذا، وباعتبار أنّ المنظومات والبرامج والتطبيقات المستعملة لضبط الحسابات وإعداد التصاريح الجبائية تعتمد على برامج وتطبيقات ومنظومات فرعية تمثل القاعدة العامة لتخزين المعطيات والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها والتي يتم من خلالها ضبط الحسابات وضبط التصاريح الجبائية المذكورة فإنّ مراقبة هذه المعطيات تستوجب الرجوع إلى مصدر المعلومة وبالتالي فإنه يقترح مطالبة الأشخاص المطالبين بمسك محاسبة من تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الفرعية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات و البيوعات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفعات والأصول والمخزونات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 9 :</b></p> <p>يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفعات والأصول والمخزونات وكذلك تلك المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها مسجلة على حوامل إعلامية.</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p><b>الفصل 9 :</b></p> <p>يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل إعلامية .</p> <p>ويتعين على الأشخاص الذين يمسون حساباتهم أو يعدون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.</p>



إرساء واجب مد إدارة الجبائية بقائمة في فواتير الشراء  
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

الفصل 24 :

1) يطالب الأشخاص المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب نموذج تعده الإدارة.

ويتعين إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة طبقاً لكراس شروط تضبطه الإدارة.

2) تعوّض عبارة "ثلاثة نظائر" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بلفظة "نظيرين".

تلغى أحكام المطمة الثانية من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

## إرساء واجب مد إدارة الجباية بقائمة في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

### شرح الأسباب (الفصل 24)

طبقاً لأحكام الفصل 11 - I من مجلة الأداء على القيمة المضافة يجب على الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ، بالنسبة لكل عملية إقتناء منتوجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوباً البيانات التالية :

" مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة،  
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،  
قرار رقم ..... بتاريخ ....."

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :

- الأصل للمزود ،
- نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل ،
- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر .

ويمكن إرسال النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر .  
ويتم تطبيق نفس الإجراءات المتعلقة بقسائم طلبات التزود على كافة المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في أطر قانونية أخرى تخول الانتفاع بالامتياز المذكور (مجلة تشجيع الاستثمارات، مجلة المحروقات، مجلة المناجم،....).

وحيث تمّ بمقتضى الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2006 تبسيط الإجراءات الإدارية وذلك بتعويض واجبات الخاضعين للأداء والمتمثلة في مدّ الإدارة آخر كلّ ثلاثية بنسخة من الفواتير التي قاموا بإصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بواجب مدّ الإدارة بقائمة مفصلة في الفواتير المذكورة. وفي إطار ترشيد الامتيازات الجبائية ومزيد إحكام متابعتها فإنه يقترح مطالبة الأشخاص المنتفعين

بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب نموذج تعدده الإدارة يتضمّن خاصة عدد وتاريخ القرار الإداري المرخص للشراء بتأجيل توظيف الأداء وعدد وتاريخ وموضوع أذن التزود وعدد وتاريخ وموضوع فاتورة الشراء المعنية بالامتياز والإسم واللقب أو الاسم الاجتماعي للمزوّد ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والتمن دون اعتبار الأداء ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به.

مع العلم وأنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن إيداع هذه القائمة على حوامل ممغنطة طبقا لأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2001 كما تمّ تنقيحه بالفصل 66 من قانون المالية لسنة 2003 ترفق بجداول إحالة حسب نموذج تعدده الإدارة وذلك عوضا عن تقديمها على ورق.

من جهة أخرى وتبعاً لاقتراح مطالبة المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمدّ الإدارة بالمعلومات المضمنة بأذن التزود ضمن القائمة المفصلة لفواتير الشراء تحت النظام المذكور خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية، يقترح إعفائهم من واجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية بنظير من أذن التزود نهاية كلّ شهر وذلك في إطار تبسيط الإجراءات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 11 :</b> يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بالنسبة لكل عملية إقتناء منتوجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في <b>نظيرين</b> تحمل وجوبا البيانات التالية :</p> <p>"مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة، أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،</p>	<p><b>الفصل 11 :</b> يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بالنسبة لكل عملية إقتناء منتوجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوبا البيانات التالية :</p> <p>"مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة، أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>قرار رقم ..... بتاريخ "....."</p> <p>يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :</p> <p>الأصل للمزود،</p> <p>- (تلغى)</p> <p>نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.</p>	<p>قرار رقم ..... بتاريخ "....."</p> <p>يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :</p> <p>الأصل للمزود،</p> <p>نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل،</p> <p>نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.</p>

## إعادة العمل بالتسبقة للضريبة حسب اقتناءات الأشخاص غير الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي

### الفصل 25 :

(1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 رابعا فيما يلي نصه:

### الفصل 51 رابعا:

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبقة بنسبة 1 % على بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.

وتحتسب التسبقة المذكورة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات. ولا تحتسب التسبقة على بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

يتم التصريح بالتسبقة ودفعها خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفها وذلك في الأجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

(2) تنتقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

**III.** يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب  
توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل  
تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو  
بالقبضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحاً في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I  
و II من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة  
للأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.

(البقية دون تغيير)

**3)** يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة  
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان  
الاقتناءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل المستوجبة على  
الأشخاص الطبيعيين المعنيين بتوظيف التسبقة المذكورة.

## إعادة العمل بالتسبقة للضريبة حسب اقتناءات الأشخاص غير الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي

### شرح الأسباب (الفصل 25)

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2011، إحداث تسبقة بعنوان الضريبة على الدخل بنسبة 1% توظف على كل شرايات الأشخاص الطبيعيين من غير الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي لدى الصناعيين وتجار الجملة، باستثناء المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

وتطرح التسبقة من الضريبة على الدخل المستوجبة لاحقا على الأشخاص الذين لهم معرف جبائي وذلك إذا تعلق الأمر بتسبقة وظفت بعنوان اقتناءات لازمة للاستغلال وفي صورة وجود فائض يمكن ترحيله أو المطالبة باسترجاعه.

وتخضع التسبقة المذكورة للإحكام الجبائية الخاصة بالخصم من المورد فيها يتعلق بالتصريح بها ودفعها ومراقبتها ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها.

هذا وتمّ بمقتضى المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 حذف هذه التسبقة تبعا للأحداث الاستثنائية التي مرت بها البلاد.

غير أنه وبهدف مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري وتحسين استخلاص الأداء، يقترح إعادة العمل بالتسبقة المذكورة وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.

مع مواصلة العمل بطرح التسبقة الموظفة من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الذين تحملوها وذلك فقط إذا تم توظيف التسبقة على اقتناءاتهم اللازمة لنشاطهم.

## مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية

### الفصل 26 :

يضاف إلى الفصل 121 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 6 هذا نصّه :

6 - بواسطة وصولات استخلاص.

### الفصل 27 :

يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فصل 128 رابعا، تحت عنوان الدفع بواسطة وصولات، هذا نصّه :

### الدفع بواسطة وصولات

### 128 رابعا :

يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالأعداد 1 و2 و7 من الفقرة II من الفصل 117 من هذه المجلة بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية .

ويضبط تاريخ وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.



## مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية

### شرح الأسباب (الفصلان 26 و 27)

تسلم الإدارة العديد من الوثائق الإدارية والشهادت الخاضعة لمعلوم طابع جبائي محدد بالفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

ويتم استخلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب بواسطة إصاق طوابع جبائية منقولة على الوثيقة أو الشهادة نفسها.

وقد شهدت الوثائق الإدارية المسلمة من قبل الإدارة في السنوات الأخيرة العديد من التطورات على مستوى التقنيات المستعملة في طبع الوثائق المذكورة وطبيعة الورق والإخراج بحيث يتجه العمل نحو تعويض الوثائق الورقية ببطاقات مغناطيسية صغيرة الحجم على غرار ما تم العمل به بالنسبة إلى جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية التي أصبحت قابلة للقراءة الإلكترونية.

وحيث أن طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة إصاق الطوابع الجبائية المنقولة لم تعد مسايرة لهذا التطور المشهود على مستوى طبيعة الوثائق الإدارية المسلمة، فإنه يقترح مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق، وذلك باعتماد طريقة الدفع بواسطة وصولات تسلمها قباضة المالية بمناسبة دفع المعلوم من قبل المطالب بالأداء طالب الوثيقة، وسوف يشمل الإجراء المقترح الوثائق التالية :

- جوازات السفر،
- بطاقات التعريف الوطنية،
- بطاقات إقامة الأجانب،
- بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية.

ويقترح ضبط تاريخ وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح الفصل 128 ثالثا :</p> <p>.....</p> <p>الدفع بواسطة وصولات الفصل 128 رابعا :</p> <p>يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالأعداد 1 و2 و7 من الفقرة II من الفصل 117 من هذه المجلة بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية .</p> <p>ويضبط تاريخ وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية.</p>	<p>توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح الفصل 128 ثالثا :</p> <p>.....</p>

## مراجعة الأعمال القاطعة للتقاعد

### الفصل 28 :

تلغى أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:  
ينقطع التقادم:

(1) بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة؛

(2) بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الأولية؛

(3) بتبليغ التنبيه بإيداع التصاريح والعقود المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة؛

(4) بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء؛

(5) بالاعتراف بالدين؛

(6) بتبليغ محضر معاينة مخالفة عدم دفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرقات.

وتسري آجال التقادم بداية من غرة جانفي من السنة التي تلي السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقاعد.

## مراجعة الأعمال القاطعة للتقادم

### شرح الأسباب (الفصل 28)

ضبط الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الأعمال القاطعة لتقادم حق مصالح الجبائية في تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعاينها في أسس أو نسب أو احتساب الأداءات، وذلك بالتمييز بين الأداءات المصرح بها والأداءات غير المصرح بها . حيث يقطع التقادم، بالنسبة للأداءات المصرح بها، بتبليغ الإعلانات بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة في حين أنه يقطع بالنسبة للأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه بإيداع التصاريح أو العقود أو بتبليغ الإعلانات بالمراجعة الجبائية المعمقة.

وبهدف توحيد إجراءات قطع التقادم بالنسبة إلى كل عمليات المراجعة الجبائية وإضفاء مزيد من النجاعة على مستوى تدخلات مصالح الجبائية ، فإنه يقترح التنصيص على أن تبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية يقطع التقادم ، بصرف النظر عما إذا تعلقت بأداءات مصرح بها أو بأداءات غير مصرح بها.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<b>الفصل 27 :</b> ينقطع التقادم: (1) بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة؛ (2) بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الأولية؛ (3) بتبليغ التنبيه بإيداع التصاريح والعقود	<b>الفصل 27 :</b> ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم بتبليغ المحضر مقام التبليغ

النص المقترح	النص الحالي
<p>المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة؛  (4) بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء؛  (5) بالاعتراف بالدين؛  (6) بتبليغ محضر معاينة مخالفة عدم دفع الأدعاءات الموظفة على وسائل النقل بالطرق.</p> <p>وتسري آجال التقادم بداية من غرة جانفي من السنة التي تلي السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقادم.</p>	<p>بنتائج المراجعة الجبائية .  كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأدعاءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة .</p>

## تيسير تطبيق إجراءات تحويل المداخل والأرباح إلى الخارج

### الفصل 29 :

1 - تلغى أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2 - تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

غير أنه لا يستوجب الاستظهار بالشهادة المذكورة بالفقرة السابقة في صورة طلب تحويل مداخل أو أرباح :

- معفاة من الأداء بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو بمقتضى اتفاقية أو نصوص خاصة شريطة بيان صنف المداخل أو الأرباح موضوع التحويل ضمن مطلب التحويل والسند القانوني لإعائها،

- توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة شريطة بيان السند القانوني لذلك ضمن مطلب التحويل،

- خضعت للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل شريطة الإدلاء بشهادة تثبت احتساب الخصم من المورد على المداخل أو الأرباح موضوع مطلب التحويل على أساس النسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

## تيسير تطبيق إجراءات تحويل المداخل والأرباح إلى الخارج

### شرح الأسباب (الفصل 29)

ينص الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن تحويل الأرباح والمداخل إلى الخارج بالنسبة إلى الأجانب يستوجب الاستظهار بما يفيد تسوية الوضعية الجبائية لهذه الأرباح والمداخل أو بما يفيد إعفاءها من الضريبة بمقتضى اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنافع بالمداخل أو الأرباح موضوع التحويل. وتستوجب الشهادة المذكورة بمناسبة كل عملية تحويل.

ولا يستوجب الإدلاء بالشهادة المذكورة إذا تعلق الأمر بتحويل مداخل أو أرباح معفاة من الأداء طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك شريطة بيان ضمن مبلغ التحويل صنف المداخل أو الأرباح موضوع التحويل والسند القانوني لإعفاءها.

هذا وتبعا لإرساء الخطية الإدارية على المؤسسات التي تقوم بالتحويل دون طلب الشهادة عمدت بعض هذه المؤسسات إلى طلب الشهادة حتى في الحالات التي لا تكون فيها الشهادة المذكورة مستوجبة مما عطل عمليات التحويل وسبب حرجا للمتعاملين مع المزودين بالخارج باعتبار عدم إيفائهم بتعهداتهم في الوقت اللازم جراء طول الإجراءات التي تستلزمها عمليات التحويل.

لذلك، وباعتبار أن الشهادة المطلوبة ترمي إلى التثبت من خلاص الأداءات المستوجبة على المبالغ موضوع طلب التحويل، يقترح في إطار تيسير تطبيق إجراءات تحويل المداخل والأرباح إلى الخارج، إعفاء الأشخاص المقيمين أو المستقرين بالبلاد التونسية الذين يحولون مداخل أو أرباح لفائدة الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين من واجب الاستظهار بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية وذلك في الحالات التالية :

- إذا كانت المبالغ موضوع عملية التحويل معفاة طبقا لقوانين أو لاتفاقيات خاصة على غرار المداخل المعفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- إذا كانت المبالغ موضوع التحويل موجودة خارج ميدان تطبيق الأداء.

وباعتبار أنه في الحالتين لا تستوجب الضريبة وبالتالي ليس هناك داع للاستظهار بشهادة شريطة بيان السند القانوني للإعفاء ضمن مطلب التحويل.

- إذا كانت المبالغ موضوع التحويل قد خضعت للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل باعتبار أن الوضعية الجبائية للمبالغ المذكورة تعتبر مسواة بمجرد خضوعها للخصم من المورد ، ويتم التحويل في هذه الحالة على أساس شهادة الخصم من المورد.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 112 :</b> يستوجب على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين و على الأشخاص المعنويين المقيمين و غير المستقرين و على الأشخاص الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية و على الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان كل الأداءات و المعاليم المستوجبة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة على أساس مطلب وفقا لنموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة صنف المداخل المعنية بالشهادة و ذلك عند: - طلب شهادة تغيير الإقامة، - ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،</p>	<p><b>الفصل 112 :</b> يستوجب على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين و على الأشخاص المعنويين المقيمين و غير المستقرين و على الأشخاص الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية و على الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان كل الأداءات و المعاليم المستوجبة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة على أساس مطلب وفقا لنموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة صنف المداخل المعنية بالشهادة و ذلك عند: - طلب شهادة تغيير الإقامة، - ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،</p>



النص المقترح	النص الحالي
<p>-تحويل مداخيل أو أرباح خاضعة للأداء طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>(ألغيت)</p> <p>ويستوجب الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخيل خاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة عند تحويل المداخيل المذكورة لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين.</p> <p>(ألغيت)</p> <p>غير أنه لا يستوجب الاستظهار بالشهادة المذكورة بالفقرة السابقة في صورة طلب تحويل مداخيل أو أرباح :</p> <p>- معفاة من الأداء بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو بمقتضى اتفاقية أو نصوص خاصة شريطة بيان صنف المداخيل أو</p>	<p>-تحويل مداخيل أو أرباح خاضعة للأداء طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>و يستوجب على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى أعلاه و المنتفعين بأرباح أو بمداخيل معفاة من الأداء بيان صنف المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل والسند القانوني لإعفاؤها ضمن مطلب التحويل و ذلك بمناسبة تحويل الأرباح أو المداخيل المذكورة و في غياب ذلك الإستظهار لدى مصالح البنك المركزي التونسي أو لدى الوسطاء المقبولين بشهادة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة تثبت ه ذا الإعفاء.</p> <p>ويستوجب الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخيل خاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة عند تحويل المداخيل المذكورة لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين.</p> <p>وتطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخيل أو بأرباح معفاة من الضريبة عند تحويلها لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>الأرباح موضوع التحويل ضمن مطلب التحويل والسند القانوني لإعفائها،</p> <p>- توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة شريطة بيان السند القانوني لذلك ضمن مطلب التحويل،</p> <p>- خضعت للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل شريطة الإدلاء بشهادة تثبت احتساب الخصم من المورد على المداخل أو الأرباح موضوع مطلب التحويل على أساس النسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.</p>	<p>تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.</p>

سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء  
على القيمة المضافة بنسبة 50%  
على العقارات والأصول التجارية

### الفصل 30 :

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة بعد لفظة "وخدمات" عبارة "وعقارات وأصول تجارية".

سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء  
على القيمة المضافة بنسبة 50%  
على العقارات والأصول التجارية

شرح الأسباب  
(الفصل 30)

وفقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية خصم نسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة بعنوان إقتناءاتها من سلع وتجهيزات وخدمات.

هذا ولمزيد تحسين طرق استخلاص الأداء يقترح توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة ليشمل عمليات إقتناء العقارات والأصول التجارية المنجزة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النصّ الحالي والنصّ المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة : مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وعقارات	الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة : مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات.

النص المقترح	النص الحالي
وأصول تجارية.	

ترشيد قاعدة احتساب المعلوم على الإستهلاك  
بغوان عمليات بيع الجعة والخمور والمشروبات الكحولية  
بالنسبة إلى المؤسسات التي تربطها علاقات تبعية

### الفصل 31 :

يضاف إلى الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما يلي :

ويحتسب المعلوم على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور والجعة، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي لها علاقات تبعية على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مع أرباب المخازن وتجار الجملة المذكورين.

ترشيد قاعدة احتساب المعلوم على الإستهلاك  
بعنوان عمليات بيع الجعة والخمور والمشروبات الكحولية  
بالنسبة إلى المؤسسات التي تربطها علاقات تبعية

شرح الأسباب  
(الفصل 31)

لا تدخل في قاعدة احتساب المعلوم على الإستهلاك قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة بحيث يحال المعلوم على الإستهلاك إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظّف عليها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك. ولهذا السبب عمدت بعض المؤسسات التي تتولى صنع وتعبئة الخمور والجعة والمشروبات الكحولية إلى التقليل من سعر بيعها لفائدة أرباب المخازن وتجار الجملة لهذه المنتجات والتي تربطها بها علاقات تبعية وذلك للتقليل من المعلوم على الإستهلاك.

لذلك وبهدف التصدي لمثل هذا التصرف، يقترح إخضاع صانعي ومعبئي الخمور والجعة والمشروبات الكحولية للمعلوم على الإستهلاك على أساس سعر البيع المطبق من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة وذلك في صورة وجود علاقات تبعية بين الطرفين على معنى الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النصّ الحالي والنصّ المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك :	الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك :
غير أنّ المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجعة :	غير أنّ المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجعة ليس

النص المقترح	النص الحالي
<p>- ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجّار الجملة للمنتجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظّف عليها،</p> <p>- يحتسب على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور والجعة، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجّار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة وذلك في صورة ثبوت علاقة تبعيّة على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بينهم وبين أرباب المخازن وتجّار الجملة المذكورين.</p>	<p>له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجّار الجملة للمنتجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظّف عليها.</p>

## تنسيق مبلغ الاستخلاص الأدنى

### الفصل 32 :

تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد عبارة "يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المضمنة به يحدد" عبارة "مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و 44 ثالثا و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".



## تنسيق مبلغ الاستخلاص الأدنى شرح أسباب (الفصل 32)

طبقاً لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يوظف الأداء وجوباً في صورة عدم التصريح بالأداء على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يتراوح بين 200 دينار و 25 دينار يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد حسب طبيعة المطالب بالأداء وصنف نشاطه. وبالتالي ضبط الحد الأدنى بالنسبة إلى الضريبة على الشركات بـ 200 د في حين ضبط الحد الأدنى بالنسبة إلى الضريبة على الدخل بـ 100 د بالنسبة إلى النظام الحقيقي و 50 د بالنسبة إلى النظام التقديري.

من جهة أخرى، ضبطت مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الضريبة السنوية الدنيا بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية وإلى الشركات بـ 0.1% من رقم المعاملات أو المقاييس الخام باستثناء رقم المعاملات أو المقاييس المتأتية من التصدير مع حد أدنى يساوي :

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

أما الخاضعين للنظام التقديري فقد تم ضبط الضريبة السنوية الدنيا بـ 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى وذلك استناداً لأحكام الفصل 44 ثالثاً من نفس المجلة.

-350 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات لنسبة 30% أو 35%.

لذا وبهدف ملاءمة المعلوم الأدنى الوارد بالفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الحد الأدنى بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الوارد بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنه يقترح التنصيص على أن المعلوم الأدنى يجب ألا يقل عن الحد الأدنى الوارد بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 48 :</b>  يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و 44 ثالثا و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :  - 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،  - 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،  - 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،  - 25 دينارا في الحالات الأخرى.</p> <p>وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.</p>	<p><b>الفصل 48 :</b>  يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد كما يلي :  - 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،  - 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،  - 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،  - 25 دينارا في الحالات الأخرى.</p> <p>وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.</p>

سحب آلية الخصم من المورد على الأشخاص المحققين  
لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة  
على أساس القاعدة التقديرية

**الفصل 33 :**

1) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة

2) تلغى عبارة "أو الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي" الواردة بالمطمة الخامسة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بالعبارة التالية :

أو الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة

## سحب آلية الخصم من المورد على الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة على أساس القاعدة التقديرية

### شرح الأسباب (الفصل 33)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص المعنويون والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لواجب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على كلّ المبالغ التي يدفعونها والتي توجد ضمن ميدان تطبيق الخصم المذكور (أكرية، عمولات، أتعاب،....).

ويبقى الأشخاص الخاضعون للنظام التقديري بما في ذلك الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية غير معنيين بواجب الخصم من المورد با ستنثناء المتعلق بالأجور والمرتبات والمبالغ المدفوعة لغير المقيمين غير المستقرين.

هذا وبهدف تحسين استخلاص الأداء وتمكين مصالح الإدارة من آليات الاستقصاء بالنسبة إلى المداخيل غير المصرّح بها على غرار مداخيل الأكرية ، يقترح سحب واجب الخصم من المورد على الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 52 : :</b>  <b>I. (دون تغيير)</b></p> <p>أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>.....</p> <p>ب. 15% بعنوان :</p> <p>..... -  ..... -  ..... -  ..... -  ..... -</p> <p>- ثمن التفويت في العقارات أوفي الحقوق المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة والمدفوع من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p>	<p><b>الفصل 52 :</b>  <b>I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:</b></p> <p>أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.</p> <p>.....</p> <p>ب. 15% بعنوان :</p> <p>..... -  ..... -  ..... -  ..... -  ..... -</p> <p>- ثمن التفويت في العقارات أوفي الحقوق المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة والمدفوع من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.</p>

## تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5 % وتحسين استخلاص الأداء

### الفصل 34 :

(3) يضاف بعد عبارة " والمنشآت العمومية " الواردة بالمطّعة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

(4) تلغى أحكام المطّعة الثالثة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

(5) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطّعة رابعة فيما يلي نصّها:

- بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

## تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5 % وتحسين استخلاص الأداء

### شرح الأسباب (الفصل 34)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بنسبة 1,5% على المبالغ التي تدفع مقابل الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق:

- 2000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءات القطاع الخاص،

- 1000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءات القطاع العام.

ويطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ومن الأقساط الاحتياطية، وفي صورة بروز فائض يمكن المطالبة باسترجاعه طبقا للشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

هذا ولتيسير إجراءات الخصم من المورد ، يقترح توحيد قاعدة الخصم من المورد المذكورة بالنسبة لاقتناءات القطاع العام والقطاع الخاص وضبطه في مستوى 1000 دينار باعتبار كل الأداءات.

من جهة أخرى، وباعتبار أنه تبين أن الخصم من المورد المذكور أدى إلى تسجيل فائض أداء مسترسل بالنسبة إلى المؤسسات المروّجة لمنتجات وخدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار باعتبار محدودية هامش ربحها ، يقترح إعفاء المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات المعنية من الخصم من

المورد بنسبة 1,5% وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 52 :</b>            ز. 1.5 % من :            - .....            - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p> <p>- (تلغى)</p> <p>ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة :            - في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات</p>	<p><b>الفصل 52 :</b>            ز. 1.5 % من :            - .....            - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p> <p>- المبالغ التي تساوي أو تفوق 2000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بعنوان اقتنائاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p> <p>ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة :            - في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات</p>



النص المقترح	النص الحالي
<p>والنشريات ؛  - بعنوان عقود التأمين ؛  - بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود  الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود  الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من  قبل مؤسسات القرض،  - بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات  الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار  والتي لا يتجاوز هامش ربحها 6% طبقا  للتشريع والتراتب الجاري به العمل.  (دون تغيير)</p>	<p>والنشريات ؛  - بعنوان عقود التأمين ؛  - بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود  الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود  الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من  قبل مؤسسات القرض.  ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص  الذي يدفع المداخل المشار إليها بالفقرة  الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا  الدفع لحسابه أو لحساب الغير.  وتضبط طرق الخصم من المورد على  مداخل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان  سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية  طرحه من الضريبة على الدخل أو من  الضريبة على الشركات بمقتضى أمر.</p>

## توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد المستوجب على بيع العقارات والأصول التجارية

### الفصل 35 :

تلغى أحكام الفقرة الفرعية "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :

و. 2,5% من سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرح به بالعقد، المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

## توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد المستوجب على بيع العقارات والأصول التجارية

### شرح الأسباب (الفصل 35)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع عمليات التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة للخصم من المورد بنسبة 2,5% من ثمن التفويت ويطرح هذا الخصم من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المحققة بهذا العنوان . ولا تخضع لهذا الخصم عمليات التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية الملحقة بأصول الموازنة وعمليات التفويت في الأصول التجارية.

هذا، وبهدف مزيد إحكام طرق استخلاص الأداء ، يقترح توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5% ليشمل عمليات التفويت في العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التفويت في الأصول التجارية.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p style="text-align: center;"><b>الفصل 52 :</b></p> <p>و. 2,5% من سعر التفويت في العقارات المبنية وفي العقارات غير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرح به بالعقد، المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل 52 :</b></p> <p>و. 2.5% من سعر التفويت المصرح به بالعقد المدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك بعنوان القيمة الزائدة العقارية المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة.</p> <p>وتطرح المبالغ المخصومة من المورد من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية حسب أحكام الفقرة الفرعية عدد 1 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة.</p>

## تحيين تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية

### الفصل 36 :

- 1- ترفع تعريفه معلوم التسجيل القار الواردة بالأعداد من 19 إلى 21 مكرر من التعريفه الملحقة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي من 100 دينارإلى 150 دينارإ.
- 2- ترفع تعريفه المعلوم المستخلص بعنوان الإكتتاب والدفع الواردة بالفصل 24 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي من 100 دينارإلى 150 دينارإ.

## تحيين تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية

### شرح الأسباب (الفصل 36)

تخضع عقود الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية للتشريع الجاري به العمل طبقاً لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وتسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 100 ديناراً.

ويحدد مقدار معلوم الإكتتاب والدفع المستوجب مقابل تلقى قابض المالية التصاريح بالإكتتاب والدفع بمناسبة عمليات تأسيس شركات رؤوس الأموال والترفيه في رأس مالها وفقاً لأحكام الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية بـ 100 ديناراً.

هذا وفي إطار تحيين تعريفه معالم التسجيل المستوجبة على الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية وملاءمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المسداة، يقترح الترفيه من 100 دينار إلى 150 دينار في :

- مقدار المعلوم المستوجب بعنوان تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية المنصوص عليها بأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- ومقدار معلوم الإكتتاب والدفع المستوجب لدى قابض المالية بمناسبة عمليات تأسيس شركات رؤوس الأموال والترفيه في رأس مالها.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح		النص الحالي	
<b>الفصل 23 :</b>		<b>الفصل 23 :</b>	
نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل	نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
150 عن كل عقد	19. عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية و التمديد في مدتها والترفيح في رأس مالها و التخفيض فيه والتي لا تتضمن إلزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.	100 عن كل عقد	19. عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية و التمديد في مدتها والترفيح في رأس مالها و التخفيض فيه والتي لا تتضمن إلزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.
150 عن كل عقد	20. قود تحويل الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية أو حلها التي لا تتضمن إلزاما أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.	100 عن كل عقد	20 . عقود تحويل الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية أو حلها التي لا تتضمن إلزاما أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.
150 عن كل عقد	20 مكرر. إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات بمقابل التي تتم وفقا لأحكام الفقرة VII من هذا الفصل.	100 عن كل عقد	20 مكرر. إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات بمقابل التي تتم وفقا لأحكام الفقرة VII من هذا الفصل.
150 عن كل عقد	20 ثالثا. إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.	100 عن كل عقد	20 ثالثا. إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
150 عن كل عقد	21. تحمل الخصوم المثقلة على الإسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقا لأحكام الفقرة V من هذا الفصل.	100 عن كل عقد	21. تحمل الخصوم المثقلة على الإسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقا لأحكام الفقرة V من هذا الفصل.
	21 مكرر. تحمّل الخصوم المثقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال		21 مكرر. تحمّل الخصوم المثقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال

النص المقترح		النص الحالي	
150 عن كل عقد	الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل.	100 عن كل عقد	الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل.
<p><b>الفصل 24:</b> يستوجب التصريح بالاكنتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عملا بأحكام الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية استخلاص معلوم بعنوان الاكنتاب والدفع محدد بـ 150 دينار.</p>		<p><b>الفصل 24:</b> يستوجب التصريح بالاكنتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عملا بأحكام الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية استخلاص معلوم بعنوان الاكنتاب والدفع محدد بـ 100 دينار.</p>	



## تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي

### الفصل 37 :

تنقح تعريفه الأعداد من 1 إلى 5 والعدد 7 من الفقرة I وتعريفه الأعداد من 1 إلى 13 من الفقرة II الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	<b>I - العقود والكتابات</b>
3,000 دنانير عن كل ورقة	1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين
3,000 دنانير عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد
3,000 دنانير عن كل نسخة	3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها.
0,400 دينار عن كل سند	4 - السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف
3,000 دنانير عن كل سند	5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف
15,000 دينار	7 - سند القرض
	<b>II - الوثائق الإدارية</b>
	1 - بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجانب
3,000 دنانير	- بطاقة التعريف الوطنية
15,000 دينار	- بطاقة إقامة الأجانب
25,000 دينار	- تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
3,000 دينار	2 - بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية.
3,000 دينار	3 - الشهادات وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة
3,000 دينار	4 - شهادات جنسية
10,000 دينار	4 مكرر - شهادات الفحص الفني التي تثبت صلاحية وسائل النقل للجولان
5,000 دينار	4 ثالثا - شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلاحية سيارات التاكسي واللوج والنقل الريفي التي يتجاوز سنه 10 سنوات للجولان
200,000 دينار	5 - قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية .
20,000 دينار	6 - أوامر التجنيس
	7 - جوازات السفر:
25,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن البلوغ وكذلك التمديد في صلاحيتها
80,000 دينار	- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلاحيتها
150,000 دينار	- تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإتلاف
	8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود
20,000 دينار	- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة
20,000 دينار	- رخصة مسك الأسلحة
30,000 دينار	- رخصة الصيد
30,000 دينار	- رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية
30,000 دينار	- رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية"
3,000 دينار	- بطاقات شراء البارود
	9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
3,000 دينار	- وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان وسندات الإعفاء:
3,000 دينار	- رخصة جولان السيارات
10,000 دينار	- دفاتر أمناء المصوغ
3,000 دينار	- جداول طوابع المصوغ للضمان
3,000 دينار	- التصريح الديواني رأساً § - 1 - 6 (ثالثاً)
10,000 دينار	- دفتر أرباب معاصر الزيتون
10,000 دينار	- دفتر أرباب معامل المصبرات
3,000 دينار	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتوات .
25,000 دينار	11 - تجديد دفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإتلاف
	12 - عمليات الإيجار المالي :
10,000 دينار	- الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي .
5,000 دينار	- تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي
	13 - عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية :
10,000 دينار	- تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للغرض
5,000 دينار	- تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقايد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التنقيحات أو التشطيبات المدخلة عليها

## تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي

### شرح الأسباب ( الفصل 37 )

ينحصر مجال تطبيق معلوم الطابع الجبائي في الوثائق والكتابات المنصوص عليها  
قصرا بمجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي على غرار بطاقة التعريف الوطنية  
وجوازات السفر وشهادات الفحص الفني...، مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالفصل 118  
من نفس المجلة مثال ذلك العقود والكتابات التي تتحمل الدولة بمفردها معلوم الطابع  
الجبائي الخاضعة له والفواتير المتعلقة بعمليات التصدير...، وباستثناء بعض الوثائق  
الإدارية لم يقع تحيين تعريفه الطابع الجبائي منذ صدور مجلة معالم التسجيل والطابع  
الجبائي سنة 1993.

هذا، وبهدف ملاءمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المسداة يقترح تحيين مقدار  
معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات والوثائق الإدارية بالترفع فيه.

## مراجعة نظام تسجيل الصفقات والالتزامات

### الفصل 38 :

يضاف إلى التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 19 (جديد) تحت عنوان " الصفقات والالتزامات " هذا نصّه :

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل الصفقات والالتزامات
0,5%	19 (جديد) . الصفقات و الالتزامات

### الفصل 39 :

يضاف إلى القسم الثاني من الباب الثالث من العنوان الثاني من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 32 (جديد) تحت عنوان " الصفقات والالتزامات "، هذا نصّه :

## الصفقات و الالتزامات

### الفصل 32 ( جديد ) :

يحتسب معلوم التسجيل المستوجب على الصفقات و الالتزامات على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 40 :

يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 68 مكرر هذا نصه:

## الفصل 68 مكرر :

تسجل الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 22 من هذه المجلة، وفي هذه الحالة يتعين على أمر الصرف أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان الصفقة وذلك بتطبيق نسبة المعلوم على أول مبلغ يتم صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء.

ولا يمكن للمحاسب العمومي التأشير على وثائق الدفع المتعلقة بالمصاريف بعنوان ثمن الصفقة أو التسبقة على هذا الثمن إلا بعد الإدلاء لديه بالإذن بالخصم.

## الفصل 41 :

تضاف إلى العدد 2 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "باستثناء الصفقات والالزمات" :

### نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية

2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي  
باستثناء الصفقات والالزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر  
عقود عدول الإشهاد.

## الفصل 42 :

تلغى :

1- أحكام العدد 13 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

2- أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 22 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

## مراجعة نظام تسجيل الصفقات والالتزامات

### شرح الأسباب (الفصول من 38 إلى 42)

تخضع، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، عقود الصفقات والالتزامات للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة مع معلوم استخلاص أقصى محدد بـ 2 % من قيمة الصفقة أو اللزمة باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ويطبّق السقف المحدد بـ 2% على أساس المبلغ المنصوص عليه ضمن الصفقة.

ويشمل التسجيل جميع الوثائق المكوّنة للصفقة سواء كانت عمومية أو مبرمة بين خواص بما في ذلك كراسات الشروط وكل وثيقة تعاقدية تنص عليها كراسات الشروط مع استثناء كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية المشتركة وذلك بالنسبة إلى الصفقات العمومية.

كما يشمل إجراء التسجيل وجوباً جميع الوثائق المكوّنة لعقد اللزمة بما في ذلك كراسات الشروط والملاحق.

وفي إطار تيسير إجراء تسجيل الصفقات والالتزامات، وتخفيف الضغط على القباضات المالية الملزمة بالثبوت من عدد الصفحات بالنسبة إلى كل صفقة أو لزمة، يقترح مراجعة نظام تسجيل الصفقات والالتزامات، وذلك بتغيير المعلوم القار المستوجب حسب عدد الصفحات بمعلوم نسبي محدد بـ 0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة أو اللزمة باعتبار كل المعاليم والأداءات بصرف النظر عن عدد الصفحات والوثائق التي تكوّنها.

هذا وباعتبار أنّ الطابع الجبائي المحدد بدينارين عن كل ورقة يستوجب حتماً على العقود الخاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي، فإنّه يقترح إعفاء كل من الصفقة أو



اللزمة من معلوم الطابع الجبائي وذلك في إطار التخفيف من عبء تكاليف تسجيل الصفقات من ناحية وتيسير عمل قباض المالية من ناحية أخرى.

من جهة أخرى، وفي إطار تيسير دفع معالم التسجيل على الصفقات العمومية، يقترح تسجيل الصفقات المبرمة مع الدولة بالمعلوم الأدنى، على أن يتم استخلاص معلوم التسجيل النسبي عن طريق خصم من المورد يقوم به أمر الصرف على أول مبلغ يأذن بصرفه بعنوان الصفقة وإذا لم يكن كافيا يتم الخصم من المبالغ المدفوعة لاحقا.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 117 :</b></p> <p>نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية</p> <p><b>I - العقود والكتابات</b></p> <p>1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.</p> <p>2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات والالتزامات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد.</p>	<p><b>الفصل 117 :</b></p> <p>نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية</p> <p><b>I - العقود والكتابات</b></p> <p>1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.</p> <p>2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد.</p>
<p><b>الفصل 22 -</b></p> <p><b>I - (دون تغيير)</b></p> <p>تلغى</p>	<p><b>الفصل 22 -</b></p> <p><b>I -</b> لا يمكن استخلاص أقل من 20 ديناراً عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 ديناراً.</p> <p>ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بالنسبة إلى الالتزامات والصفقات بـ 2% يحتسب على أساس</p>

النص المقترح	النص الحالي					
<p>(دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p> <p><b>II-</b> ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أحكام محاكم الناحية : 20 ديناراً</li> <li>- أحكام المحاكم الابتدائية: 40 ديناراً</li> <li>- القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية : 75 ديناراً</li> </ul> <p>ويكون المعلوم الأدنى للإستخلاص تحريراً من دفع المعلوم النسبي بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا لم يتجاوز المبلغ المحكوم به 3000 ديناراً.</p>					
<p>يلغى</p>	<p><b>الفصل 23-</b></p> <table border="1" data-bbox="846 1020 1513 1413"> <thead> <tr> <th data-bbox="846 1020 1065 1121">مبلغ المعلوم بالدينار</th> <th data-bbox="1065 1020 1513 1121">نوع العقود والنقل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="846 1121 1065 1413">20 عن كل صفحة</td> <td data-bbox="1065 1121 1513 1413">اللزومات والصفقات 13. اللزومات والصفقات</td> </tr> </tbody> </table>		مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل	20 عن كل صفحة	اللزومات والصفقات 13. اللزومات والصفقات
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل					
20 عن كل صفحة	اللزومات والصفقات 13. اللزومات والصفقات					

## مزيد تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

### الفصل 43 :

(1) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية عبارة " الخدمات " قبل عبارة " الرخص والشهادات التالية".

(2) تضاف إلى قائمة الشهادات والرخص المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الخدمات والرخص التالية:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- رخصة هدم عقار.

## مزید تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

### شرح الأسباب (الفصل 43)

بهدف تيسير استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية الموظفة على العقارات تضمنت مجلة الجباية المحلية أحكاما تقضي بضرورة الاستظهار بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك للحصول على رخصة البناء أو التسييج ورخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني وقرار مصادقة على عمليات تقسيم أو شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل أو شهادة المسكن الرئيسي أو محضر معاينة تطابق الأشغال أو رخصة إشغال بنائية.

ومواصلة لهذا التمشي ولحث المطالبين بالأداء على القيام بواجباتهم إزاء الجماعات المحلية، يقترح مواصلة توسيع قائمة الخدمات والشهادات والرخص التي تمنحها الجماعات المحلية التي لها علاقة بالعقارات والتي يتم ربط الحصول عليها بالاستظهار بشهادة تثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية. وتتمثل هذه الخدمات والرخص في:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- رخصة هدم عقار.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 13 :</b>  يتعيّن على المطالبين بالمعلوم على العقارات  المبنيّة الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية  تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني  بالأمر وذلك للحصول على الخدمات والرخص  والشهادات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رخصة البناء والتسييج،</li> <li>- رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد  للسكن إلى محل تجاري أو مهني،</li> <li>- قرار مصادقة على عمليات تقسيم،</li> <li>- شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل،</li> <li>- شهادة المسكن الرئيسي،</li> <li>- محضر معاينة تطابق الأشغال،</li> <li>- رخصة إشغال بناية،</li> <li>- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة  للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع  بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،</li> <li>- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،</li> <li>- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو  استغلال العقارات،</li> <li>- رخصة هدم عقار.</li> </ul>	<p><b>الفصل 13 :</b>  يتعيّن على المطالبين بالمعلوم على العقارات  المبنيّة الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية  تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني  بالأمر وذلك للحصول على الرخص  والشهادات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رخصة البناء والتسييج،</li> <li>- رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد  للسكن إلى محل تجاري أو مهني،</li> <li>- قرار مصادقة على عمليات تقسيم،</li> <li>- شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل،</li> <li>- شهادة المسكن الرئيسي،</li> <li>- محضر معاينة تطابق الأشغال،</li> <li>- رخصة إشغال بناية.</li> </ul>

## توسيع مجال تطبيق الأتاوة على الاتصالات

### الفصل 44 :

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 إثر عبارة "مجلة الاتصالات " ما يلي:

"وكذلك مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجواله".

### الفصل 45 :

يضاف إلى الفقرة الفرعية 12 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إثر عبارة "مشغل شبكة اتصالات" ما يلي:

"ومزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجواله".

## توسيع مجال تطبيق الأتاوة على الاتصالات

### شرح الأسباب (الفصلان 44 و45)

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 إحداث أتاوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات بنسبة 5% توظف على رقم معاملات شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تمّ تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات.

وحيث أن كل من مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوال، هي مؤسسات سلكية ولاسلكية تعمل في سوق الاتصالات على غرار مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، مع الاحتفاظ بخصوصية كل منها سواء من حيث الشبكة المعتمدة أو من حيث الخدمات التي توفرها.

وسعياً إلى المساواة بين مختلف المتدخلين في سوق الاتصالات خصوصاً من حيث التكاليف المرتبطة بالخدمات التي يقدمونها، يقترح توسيع مجال تطبيق الأتاوة المذكورة ليشمل شركات مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجوال.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002: تحدد لفائدة صندوق تنمية المواصلات	الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002: تحدد لفائدة صندوق تنمية المواصلات أتاوة

النص المقترح	النص الحالي
<p>أتاوة بنسبة 5 بالمائة من رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات وكذلك مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجواله وذلك باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة المذكورة .</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p>بنسبة 5 بالمائة من رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات وذلك باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة المذكورة .</p> <p>وتدفع الأتاوة اعتمادا على تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى قابض المالية المختص خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات .</p> <p>وتطرح الأتاوة من قاعدة الضريبة على الشركات .</p>
<p>الفقرة الفرعية 12 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>بالنسبة إلى رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات ومزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات الجواله الخاضعة للأتاوة على الاتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس أعلاه دون إعتبار إليها بالفقرة I أعلاه دون إعتبار مبلغ الأتاوة المذكورة.</p>	<p>الفقرة الفرعية 12 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>بالنسبة إلى رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات الخاضعة للأتاوة على الاتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة المشار إليها بالفقرة I أعلاه دون إعتبار مبلغ الأتاوة المذكورة.</p>



## تحيين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد

### الفصل 46 :

تلغى اللفظة "خمسة" الواردة بالمطمة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وتعوض باللفظة "عشرة".

## تحيين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد

### شرح الأسباب (الفصل 46)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، حدّد مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد بـ3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى مصالح الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقلّ المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن خمسة دنانير.

هذا، ونظرا لارتفاع كلفة الخدمات المسداة من قبل مصالح الديوانة وارتفاع حجم المبادلات التجارية تبعا لدخول العديد من الاتفاقيات التجارية حيز التنفيذ وخاصة اتفاق الشراكة مع دول الإتحاد الأوروبي الذي شهد التفكيك الكلي للمعاليم الديوانية منذ دخوله حيز التطبيق، حيث أصبحت العديد من المنتجات المورّدة معفاة من دفع المعاليم الديوانية وهو ما أدى إلى التقليل من قاعدة احتساب الأتاوة للخدمات الديوانية، وبهدف المحافظة على مردود هذه الأتاوة يقترح الترفيع في مقدارها الأدنى من خمسة دنانير إلى عشرة دنانير.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>المطبة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999:</p> <p>.....-</p> <p>- 3% من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن عشرة دنانير.</p>	<p>المطبة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999:</p> <p>.....-</p> <p>- 3% من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن خمسة دنانير.</p>

## تيسير الدفع على المحكوم عليهم قضايا بخطايا

### الفصل 47 :

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 73 مكرّر هذا نصه:

### الفصل 73 مكرّر :

يتم التخلي عن الديسيماز الإضافة المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 :

- كليا في صورة الخلاص خلال خمسة عشر يوما من:
  - تاريخ التصريح بالحكم بالخطية بالنسبة إلى الأحكام الحضورية،
  - تاريخ إعلام المحكوم عليه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة إلى الأحكام الغيابية.
- في حدود 50% منها في صورة التسديد في أجل السنة من تاريخ تبليغ الإعلام الوحيد من قبل قابض المالية المختص.

وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية.

يطبق إجراء التخلي المنصوص بهذا الفصل على الأحكام الصادرة بداية من غرة جانفي 2012.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

## تيسير الدفع على المحكوم عليهم قضايا بخطايا

### شرح الأسباب (الفصل 47)

تشمل الخطايا و العقوبات المالية المكلف قباض المالية باستخلاصها مبلغ الخطية المنطوق به والديسيماات الإضافية المقدرة بـ 50 % من مبلغ الخطية. وقد ترتب عن ذلك تملص العديد من المحكوم عليهم من الخلاص لعدم تطابق مبلغ الخطية المحكوم بها والمبلغ المطلوب دفعه خاصة وأن هذه الديسيماات الإضافية تثقل كاهلهم مما يجعلهم عاجزين على الخلاص.

هذا، وبهدف حث المطالبين بالخطايا على تسوية وضعياتهم في أسرع الآجال مما يمكن أن يؤدي إلى ضمان تزامن العقاب مع ارتكاب الفعل أو عند الاقتضاء تقريبه منه زمنيا، يقترح سن إجراءات تحفيزية تمكن المطالب بالخطية من الانتفاع بامتياز تكون أهميته مرتبطة بآجال الخلاص حيث يقترح إعفاؤه من الديسيماات الإضافية :

كلها في صورة الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصريح بالحكم بالخطية بالنسبة إلى الأحكام الحضورية ومن تاريخ إعلام المحكوم عليه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة إلى الأحكام الغيابية،

في حدود 50% في صورة الدفع خلال سنة من تاريخ تبليغ الإعلام الوحيد من قبل قابض المالية المختص.

التمديد في الأجل المحدد للانتفاع بالتخفيض في  
خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل  
مصالح المراقبة الجبائية

**الفصل 48 :**

تعوّض عبارة " ثلاثين يوما" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة  
الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " تسعين يوما "

التمديد في الأجل المحدد للانتفاع بالتخفيض في  
خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل  
مصالح المراقبة الجبائية

شرح الأسباب  
(الفصل 48)

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يترتب عن معاناة التأخير في دفع الأداء من قبل مصالح المراقبة الجبائية تطبيق خطية تأخير تساوي 1.25 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه. و تخفّض هذه النسبة بـ 50 % إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انقضاء مرحلة الصلح القضائي.

و لمزيد حث المطالبين بالأداء لتسوية وضعياتهم الجبائية، يقترح التمديد في الأجل الممنوح لهم للانتفاع بالتخفيض في نسبة خطايا التأخير الموظفة من قبل مصالح المراقبة الجبائية من ثلاثين يوماً إلى تسعين يوماً.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 82 :</b>  في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1.25 % .  و تخفض هذه النسبة بـ 50 % إذا تم دفع الأداء في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة.  (البقية دون تغيير)</p>	<p><b>الفصل 82 :</b>  في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1.25 %  و تخفض هذه النسبة بـ 50 % إذا تم دفع الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة.  و لا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة و ذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية.</p>



## إقرار مبدأ عدم جواز القيام بمراجعة أولية إثر مراجعة أولية أو إثر مراجعة معمقة

### الفصل 49 :

1 -يضاف إلى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما لا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

2 -يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

كما لا يمكن لمصالح الجبائية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

3 -تضاف فقرة ثانية بعد الفقرة الأولى من الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هذا نصها:

يتم بموجب إعلام كتابي التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء بصرف النظر عن الإجراءات الواردة بالفصول 43 و44 و44 مكرر من هذه المجلة.

## إقرار مبدأ عدم جواز القيام بمراجعة أولية إثر مراجعة أولية أو إثر مراجعة معمقة

### شرح الأسباب (الفصل 49)

طبقاً لأحكام الفصلين 37 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تحول المراجعة الجبائية الأولية دون القيام بالمراجعة المعمقة ولا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها بمساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

ولم تحول الأحكام المشار إليها دون إجراء مصالح الجبائية مراجعة أولية إثر مراجعة معمقة ولا إجراء مراجعة أولية ثانية إثر مراجعة أولية تتعلق بنفس الأداء ونفس الفترة.

لذلك وتفادياً لتكرار المراجعات الأولية بالنسبة لنفس الأداءات ونفس الفترات وتماشياً مع روح الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يستشف منه أن تكون المراجعة المعمقة نهائية إلا في الحالات التي تستوجب الترفيع في نتائج المراجعة أو إعادتها من ناحية وضماناً لحق المطالب بالأداء في استقرار وضعيته الجبائية من ناحية أخرى ، يقترح التنصيص صراحة صلب القانون على :

- عدم جواز إجراء مراجعة جبائية أولية ثانية تتعلق بنفس الأداء ونفس الفترة،

- عدم جواز إجراء مراجعة أولية لأداءات وفترات شملتها مراجعة جبائية معمقة سابقة.

من جهة أخرى، وباعتبار أن الفصل 46 من المجلة المذكورة لم يتعرض إلى إجراءات الترفيع أو التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية بعد استكمال مرحلة الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية وقبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء مما أدى إلى انتظار مصالح الجبائية الوصول إلى مرحلة التقاضي لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء باعتبار أن الفصل المذكور ينص على أن التعديل يتم أمام المحكمة المتعدهة بالقضية في حين أنه كان من الممكن إعلام المطالب بالأداء كتابيا بنتائج المراجعة بعد تصحيحها وتفاذي إجراءات التوظيف والتقاضي.

لذلك ولتيسير إجراءات المراجعة وضمانا لحقوق المطالب بالأداء وحقوق الخزينة ولاختصار آجال البت في الملفات من قبل مصالح الجبائية، يقترح إقرار إمكانية تدارك الأخطاء المادية وذلك بواسطة إعلام كتابي يتضمن التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء وبعد استكمال مرحلة الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية.

وعلى أساس ذلك، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 37 :</b></p> <p>... ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للموضعية الجبائية. كما لا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.</p>	<p><b>الفصل 37 :</b></p> <p>... ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للموضعية الجبائية.</p>
<p><b>الفصل 38 :</b></p> <p>... ولا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق</p>	<p><b>الفصل 38 :</b></p> <p>... ولا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>للإدارة علم بها. كما لا يمكن لمصالح الجبائية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.</p>	<p>للإدارة علم بها.</p>
<p><b>الفصل 46 :</b></p> <p>يمكن لمصالح الجبائية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.</p> <p>يتم بموجب إعلام كتابي التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء بصرف النظر عن الإجراءات الواردة بالفصول 43 و 44 و 44 مكرر من هذه المجلة.</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p><b>الفصل 46 :</b></p> <p>يمكن لمصالح الجبائية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.</p> <p>ويقدّم طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف المتعهددة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.</p> <p>ويقدّم طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الابتدائية المتعهددة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم ابتدائي.</p> <p>ويتم الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الابتدائي بواسطة قرار توظيف إجباري للأداء وذلك مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و 44 من هذه المجلة.</p>

## تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمّقة

### الفصل 50 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه :

### الفصل 38 مكرر :

إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجبائية والمتعلقة بسنة أو أكثر من السنوات المعنية بالمراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن تفقد المحاسبة النزاهة والمصداقية والأمانة يجوز لمصالح الجبائية استبعاد المحاسبة وتحديد عناصر التوظيف بالاستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديها بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة.

ويعد من الإخلالات الجوهرية خاصة :

- تقديم محاسبة غير مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- عدم تقديم دفتر الجرد أو تضمّنه عديد الإخلالات،
- إخفاء بعض الشراءات أو البيوعات بصفة متكررة أو بمبالغ هامة،
- معاينة أخطاء أو إغفالات متكررة على مستوى التقييدات المحاسبية أو تضارب بين التقييدات المحاسبية المضمّنة بكل من الدفاتر الأساسية والفرعية،
- عدم تقديم الوثائق المؤيدة للتقييدات المحاسبية،
- عدم تقييد عمليات في المحاسبة بصفة متكررة أو بمبالغ هامة بالرغم من إنجازها،
- تقييد عمليات صورية في المحاسبة،

- معاينة رصيد دائن لحساب الخزينة دون تبرير وبصفة متكررة،
- عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية والبيانات اللازمة لاستغلالها مسجلة على حوامل إعلامية وكذلك التوضيحات اللازمة حولها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.

وتتولى مصالح الجباية، في صورة اعتزائها استبعاد المحاسبة إعلام المطالب بالأداء كتابيا بذلك في أجل أقصاه 120 يوما من تاريخ تقديم المحاسبة مع بيان أسباب ومبررات استبعاد المحاسبة. ويتعين على المطالب بالأداء، في هذه الحالة، موافاة مصالح الجباية بملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذه الأسباب في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ الإعلام المتضمن اعتزام استبعاد المحاسبة.

وتتولى مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء كتابيا باعتماد المحاسبة أو استبعادها مع تعليل ذلك في أجل 15 يوما من تاريخ انقضاء أجل الرد ولا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب مدة المراجعة أجل العشرة أيام والخمسة عشر يوما في صورة اعتماد المحاسبة.

## تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمّقة

### شرح الأسباب (الفصل 50)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تتم المراجعة الجبائية المعمّقة على أساس المحاسبة بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المزمين بمسكها ولا تتجاوز فترة المراجعة ستة أشهر إذا كانت المحاسبة المقدمة مطابقة للقانون.

وفي صورة عدم تقديم المحاسبة أو استبعادها من قبل مصالح الجبائية لعدم مطابقتها للتشريع الجاري به العمل وعدم توفر شروط المصادقية والأمانة والنزاهة فيها تتم المراجعة بالاستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية وكل المعلومات المتوفرة لمصالح الجبائية بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة التي تم رفضها. وفي هذه الحالة ضبّطت المدة القصوى للمراجعة بسنة.

إلا أن المشرّع لم يتعرض إلى الحالات التي يجوز فيها لمصالح الجبائية رفض المحاسبة ولم ينص على إعلام المطالب بالأداء بعدم قبول المحاسبة التي قدّمها إثر عملية المراجعة المعمّقة لوضعيته الجبائية إلا بعد ختم تلك العملية وإعلامه بنتائجها.

لذا، وباعتبار أهمية المحاسبة كوسيلة إثبات بالنسبة إلى المطالب بالأداء وبالنظر إلى الانعكاسات التي تترتب عن رفض المحاسبة (عدم قبول أعباء، عدم قبول الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح، ضبط مدة المراجعة بسنة...) ولمزيد دعم ضمانات المطالب بالأداء وتمكينه من الدفاع عن صحة وسلامة محاسبته أثناء عملية المراجعة قبل ختمها، يقترح :

- أن يتم، التنصيص على سبيل الذكر لا الحصر على الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تشوب المحاسبة والتي تخوّل لمصالح الجباية استبعادها إذا كان من شأنها أن تفقد المحاسبة مصداقيتها،
- إلزام مصالح الجباية إذا اتجهت نيتها إلى استبعاد المحاسبة التي قدمها المطالب بالأداء بإعلامه بذلك كتابيا في أجل 120 يوما من تاريخ تقديم المحاسبة مع بيان أسباب ومبررات ذلك. كما يقترح تمكين المطالب بالأداء، في تلك الحالة، من تقديم ملاحظاته واحترازاته وتحفظاته كتابيا حول إمكانية استبعاد المحاسبة في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه به بذلك وبانقضاء أجل الرد تتولى مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء كتابيا في أجل 15 يوما بقرارها في اعتماد المحاسبة من عدمه مع تعليل ذلك.



## دعم ضمانات المطالبين بالأداء في طور مناقشة نتائج المراجعة الجبائية

### الفصل 51 :

1 تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من ا لفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد عبارة "الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء" العبارة التالية:

"في أجل ستة أشهر من تاريخ توصلها به".

2 ينطبق أحكام هذا الفصل على عمليات المراجعة الجبائية التي يتم تبليغ نتائجها ابتداء من غرة جانفي 2013.

3 تتولى مصالح الجبائية الرد على اعتراضات المطالبين بالأداء المتعلقة بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمّقة التي تم تبليغها إليهم قبل غرة جانفي 2013 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013.

## دعم ضمانات المطالبين بالأداء في طور مناقشة نتائج المراجعة الجبائية

### شرح الأسباب (الفصل 51)

مكّنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المطالب بالأداء من الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها له. وألزمت مصالح الجبائية بالرد كتابيا على ذلك الاعتراض، دون أن تقيد بها بأجل لذلك الرد.

ولمزيد دعم ضمانات المطالب بالأداء في الطور المتعلق بمناقشة نتائج المراجعة الجبائية، وحث مصالح الجبائية على الإسراع في معالجة ملفه، فإنه يقترح وضع أجل أقصى لرد مصالح الجبائية على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية بـ6 أشهر من تاريخ تقديم ذلك الاعتراض على أن يتم تطبيق هذا الإجراء بالنسبة إلى عمليات المراجعة الجبائية التي يتم تبليغ نتائجها ابتداء من غرة جانفي 2013.

أما بالنسبة إلى كل نتائج المراجعة الجبائية التي تم تبليغها قبل هذا التاريخ فيقترح ضبط أجل أقصى بـ31 ديسمبر 2013 لرد الإدارة عليها.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 44 مكرر :</b>  في صورة قيام المطالب بالأداء بالإعترض على نتائج المراجعة الجبائية في الأجل المنصوص عليها بالفصل 44 من هذه المجلة يتعين على مصالح الجباية الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء في أجل ستة أشهر من تاريخ توصلها به . ويجب أن يكون الرفض الجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجباية لاعتراض المطالب بالأداء معللا. ويبلغ هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p><b>الفصل 44 مكرر :</b>  في صورة قيام المطالب بالأداء بالإعترض على نتائج المراجعة الجبائية في الأجل المنصوص عليها بالفصل 44 من هذه المجلة يتعين على مصالح الجباية الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء. ويجب أن يكون الرفض الجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجباية لاعتراض المطالب بالأداء معللا. ويبلغ هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p> <p>ويمنح المطالب بالأداء أجلا بخمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ رد مصالح الجباية لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذا الرد.</p>

أحكام استثنائية تتعلق  
بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص  
الذين تمت مصادرة أموالهم وحقوقهم

الفصل 52 :

يحق لمصالح الجباية أن تتدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعاينها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بعنوان سنة 1988 وما يليها، وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل ، وكذلك الشركات التي يملك فيها أولئك الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تفوق 50% من رأس مالها.

وتضاعف المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة الجبائية المعمقة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل.

أحكام استثنائية تتعلق  
بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص  
الذين تمت مصادرة أموالهم وحقوقهم

شرح الأسباب  
(الفصل 52)

بهدف ضمان نجاعة قصوى لعمليات المراقبة والمراجعة للأشخاص الذين صودرت أو ستصادر أموالهم وذلك بصرف النظر عن آجال التقادم المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ، يقترح تمكين مصالح الجبائية من مراقبة الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعاينها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بعنوان سنة 1988 وما يليها، مع تطبيق ذلك الإجراء على الشركات التي يملك فيها أولئك الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تفوق 50% من رأس مالها.

وباعتبار صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بأولئك الأشخاص والكشف عن الإغفالات والإخفاءات التي ارتكبوها، وبهدف تمكين مصالح الجبائية من التوصل إلى تسوية وضعيتهم الجبائية على الوجه المطلوب، فإنه يقترح بشأنهم مضاعفة المدة القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمحددة بـ 6 أشهر في صورة اعتماد المحاسبة وبسنة في صورة عدم اعتماد المحاسبة.

## توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجبائية

### الفصل 53 :

1- يضاف إلى الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد الفقرة الأولى ما يلي :

ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح به من قبل المطالب بالأداء ضمن التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المصرح به ضمن آخر تصريح سنوي بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تعارض مصالح الجبائية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة.

2- تحذف من الفقرة الأولى من الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

"بمقره الأصلي أو مقره المختار المصرح به لمصالح الجبائية".

## توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجبائية

### شرح الأسباب (الفصل 53)

طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتم تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجبائية عن طريق أعوان مصالح الجبائية أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويخضع التبليغ لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبالرجوع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية يتضح أن التبليغ يتم إلى المقر الأصلي للشخص أو مقره المختار وذلك حسب الحالات. وقد عرّف الفصل 7 من المجلة المذكورة المقر الأصلي بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو المكان الذي يباشر فيه مهنته أو تجارته بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور كما عرّف المقر المختار بأنه المكان الذي يعينه الإتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي.

كما تضمنت مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التزامات محمولة على الأشخاص المعنويين وعلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح صناعية أو تجارية أو لأرباح المهن غير التجارية تتعلق بواجب التصريح بوجودهم وبواجب إعلام مصالح الجبائية بتغيير مقر ممارسة النشاط في آجال معينة.

هذا، ونظرا لتعدد مقرات بعض المطالبين بالأداء وقيام البعض منهم بتغيير مقراتهم دون إعلام مصالح الجبائية واعتماد البعض الآخر لعدة عناوين عند تعاملهم مع مصالح الجبائية واحتجاجهم في بعض الحالات بعناوين لم يتم الإعلام بها طبقا لما يقتضيه التشريع الجبائي الجاري به العمل، وضمانا لحق المطالب بالأداء في الدفاع عن مصالحه بتقديم وثائقه ومؤيداته التي تثبت حقيقة مداخيله وصحة تصاريحه في

الأجال القانونية والرد على إعلانات مصالح الجباية وفي مناقشة أسس التعديل حتى تكون مبنية على أسس واقعية وصحيحة، فإنه يقترح توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجباية لضمان توصل المطالبين بالأداء بالوثائق الصادرة عن إدارة الجباية المتعلقة بوضعياتهم الجبائية وذلك بالتنصيص صراحة على أن التبليغ يتم إلى:

- مقر ممارسة النشاط المصرح به من قبل المطالب عند التصريح بوجوده أو المصرح به ضمن آخر تصريح بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم.
- العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة في غياب ذلك.

مع التنصيص على عدم معارضة مصالح الجباية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها عند التصريح بالوجود أو عند تغيير مقرات النشاط طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 10 :</b> تبلغ مطالب وإعلانات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.</p> <p>ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح به من قبل المطالب بالأداء ضمن التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو</p>	<p><b>الفصل 10 :</b> تبلغ مطالب وإعلانات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.</p>



النص المقترح	النص الحالي
<p>المصرح به ضمن آخر تصريح سنوي بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تعارض مصالح الجباية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة.</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p>إذا توفى المطالب بالأداء وتعذرت معرفة وارثه بالرغم من الإسترشاد عنه من قبل مصالح الجباية ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتم التنبيه على وارثه دون بيان إسمه من قبل مصالح الجباية. وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التنبيه يتم التبليغ لوارثه دون بيان إسمه. ويتم التنبيه والتبليغ بأخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجباية، وفي غياب ذلك بأخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة.</p>
<p><b>الفصل 39 :</b></p> <p>تخضع وجوباً للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p> <p>(البقية دون تغيير)</p>	<p><b>الفصل 39 :</b></p> <p>تخضع وجوباً للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء بمقره الأصلي أو مقره المختار المصرح به لمصالح الجباية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p> <p>ويجب أن يتضمن الإعلام بالمراجعة المعمقة علاوة على البيانات المتعلقة بمصلحة المراجعة وختمها بالتنصيص صراحة على حق المطالب بالأداء في الاستعانة خلال سير عملية المراجعة ومناقشة</p>

النص المقترح	النص الحالي
	<p>نتائجها بمن يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبقاً للقانون. كما يجب أن يحدد الإعلام الأداءات والفترة التي ستشملها عملية المراجعة والاعون أو الأعوان المكلفين بها وكذلك تاريخ البدء في عملية المراجعة الذي يجب أن لا يقلّ عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الإعلام. ولا يطبق أجل الخمسة عشر يوماً المذكور في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 32 من هذه المجلة.</p> <p>ويمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء عملية المراجعة بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء لمدة أقصاها ستون يوماً.</p>

## تضمين الأحكام القضائية مبلغ فائض الأداء ومبالغ الخسائر والإستهلاكات المؤجلة

### الفصل 54 :

**1** يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 66 مكرر هذا نصه:

مع مراعاة أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، تضمن بالأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداء والخطايا، التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة.

**2-** تعوض عبارة "إلى 66" الواردة بالفصل 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "إلى 66 مكرر".

## تضمنين الأحكام القضائية مبلغ فائض الأداء ومبالغ الخسائر والإستهلاكات المؤجلة

### شرح الأسباب (الفصل 54)

طبقاً لأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، يجب أن تضمن بالأحكام القضائية تنصيصات وجوبية تتمثل في بيان المحكمة التي أصدرت الحكم، أسماء وصفات ومقرات الخصوم، موضوع الدعوى، ملخص مقالات الخصوم، المستندات الواقعية والقانونية، نص الحكم، تاريخ صدوره، اسم الحكام الصادر عنهم، بيان درجة الحكم، تحرير مجموع المصاريف.

على هذا الأساس، وبهدف ملاءمة الأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء مع خصوصيات النزاع الجبائي، ولضمان نجاعة تلك الأحكام بما يحفظ حقوق المطالب بالأداء بإقرار حقه في فائض الأداء أو في الخسائر والإستهلاكات المؤجلة، ولتلافي اللجوء إلى طلب تفسير الأحكام، فإنه يقترح التنصيص ضمن الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم في الدعاوى التي تتعلق بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداءات والخطايا، على التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<b>الفصل 68 :</b> تطبق أحكام الفصول 56 و 57 و 58 و من 63 إلى 66 مكرر من هذه المجلة في الطور الاستثنائي.	<b>الفصل 68 :</b> تطبق أحكام الفصول 56 و 57 و 58 و من 63 إلى 66 من هذه المجلة في الطور الاستثنائي.

النص المقترح	النص الحالي
(البقية دون تغيير)	وتبت محكمة الإستئناف في الطعون المتعلقة بأعمال تبليغ الإستدعاءات والإعلامات بالأحكام الصادرة في مادة التوظيف الإجباري للأداء أو في مادة استرجاع الأداء عند النظر في استئناف هذه الأحكام.

## إحكام الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

### الفصل 55 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 مكرّر هذا نصه :

### الفصل 84 مكرّر :

يعاقب كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يقم بتصفية قسائم طلب التزوّد التي تمّ التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كلّ قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزوّد الأولى. وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كلّ قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.

## إحكام الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

### شرح الأسباب (الفصل 55)

يطالب المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بتصفية قسائم طلبات التزود من خلال مدّ مصالح المراقبة الجبائية بالمعلومات المتعلقة بأذون التزود والمتمثلة أساسا في عدد وتاريخ وموضوع الإذن بالتزود وذلك ضمن القائمة المفصلة لفواتير الشراء تحت النظام المذكور خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية. وحيث تبين من خلال متابعة الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أنّ بعض المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لا يستظهرون ببعض قسائم طلبات التزود أحيانا بجلّ قسائم طلبات التزود بدعوى ضياعها أو سرقتها وأمام صعوبة تثبت مصالح المراقبة الجبائية من صحة هذه الإدعاءات رغم استظهار المعنيين بالأمر بشهادة ضياع في الغرض وباعتبار أنه يمكن استعمال قسائم طلبات التزود المذكورة في شراعات لا تخول الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو في شراعات شخصية فإنه يقترح سنّ خطية جبائية إدارية بعنوان كلّ إذن بالتزود لا يتمّ تصفيته طبقا للتشريع الجاري به العمل به أو الاستظهار به تضبط بـ 2000 د بالنسبة إلى للخمس قسائم طلب التزوّد الأولى على أن يتم الترفيع فيها إلى 5000 د بالنسبة إلى كل قسمة غير مصفاة بالنسبة إلى باقي القسائم.

## دعم موارد الصندوق العام للتعويض

### الفصل 56 :

تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة دعم توظف على :

**(1)** الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم و محلات بيع المرطبات و المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

وتستخلص الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم و محلات بيع المرطبات و المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و للضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة ،

- بالنسبة إلى المطاعم و محلات بيع المرطبات و المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال و حسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

**(2)** السيارات الخاصة و السيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات عند أول تسجيل بسلسلة تونسية والتي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و 2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل بمبلغ 5000 دينار عن كل سيارة.



وتستثنى من تطبيق الأتاوة السيارات :

- المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا والمنفعة بنظام جبائي تفضلي وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- التي هي على ملك الأجانب غير المقيمين والمنفعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،
- المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات.
- التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها والمنظمات و الهياكل الدولية و الإقليمية الناشطة في إطار إتفاقيات التعاون الدولي و إتفاقيات التعاون الفني وموظفيها .

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري دفع الأتاوة المذكورة إلى الخزينة على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية و عشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الإستخلاص.

**3** على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة . وتطبق الأتاوة المذكورة ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

وتستخلص الأتاوة لدى المؤسسة السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع الأتاوة على أساس تصريح شهري يودع لدى القباضة المالية الراجعة لها المؤسسة السياحية بالنظر في نفس الآجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد. وفي صورة عدم دفع الأتاوة في الآجال أو دفعها منقوصة يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ويتعين على المؤسسات السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمّن التنصيصات الوجودية التالية :

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه ،
- فترة إقامته بالمؤسسة السياحية،
- عدد الليالي المقضاة بالمؤسسة السياحية.

## دعم موارد الصندوق العام للتعويض

### شرح الأسباب (الفصل 56)

أحدث الصندوق العام للتعويض بمقتضى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بإجراءات ضبط الأسعار و زجر المخالفات في المادة الإقتصادية وهو يرمي إلى الضغط على أسعار البضائع و المنتجات و الخدمات الضرورية خاصة بواسطة منح أو إدخال تعديلات على تلك الأسعار.

وطبقا لأحكام الفصل 48 من القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 تحدث وتغير مقادير المعاليم و الأتاوات الراجعة للصندوق العام للتعويض بمقتضى أمر .

ونظرا للظروف الراهنة و خاصة ارتفاع الأسعار العالمية لبعض المواد الاستهلاكية الموردة و ما لها من انعكاسات على نفقات الدعم من ناحية و بهدف تدعيم موارد الصندوق العام للتعويض وتخفيف العبء على ميزانية الدولة من ناحية أخرى يقترح إحداث أداة دعم توظف لفائدة الصندوق المذكور على :

**(1) الملاهي و الملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم و محلات بيع المرطبات و المقاهي من الصنف الثاني و الصنف الثالث وقاعات الشاي بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات و المعاليم ،**

**(2) السيارات الخاصة و السيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات، التي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و 2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل بمبلغ قدره 5000 د عن كل سيارة،**

**(3) على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة. هذا ولتمكين المهنيين من مهلة للاستعداد لتطبيق الأتاوة المذكورة فإنه يقترح تطبيقها ابتداء من غرة أكتوبر 2013.**

## تخصيص موارد لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

### الفصل 57 :

تخصص نسبة 50% من أتاوة الدعم المحدثة بمقتضى الفصل 56 من هذا القانون والموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

## تخصيص موارد لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

### شرح الأسباب (الفصل 57)

تم إحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 1996 ويتولى الصندوق تمويل العمليات الرامية إلى تحسين ترويج المنتج السياحي وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

ويمول الصندوق بـ:

- معلوم بنسبة 1% يوظف على رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة،
- مبلغ 2 د في الشهر عن كل مقعد معروض بالنسبة إلى وسائل النقل السياحي المستغلة من قبل وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ"،
- وبكل الموارد الأخرى التي يتم تخصيصها لفائدته.

هذا ويهدف إيجاد موارد إضافية لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية السياحية ومزيد دعم تدخلاته ولتغطية الاعتمادات المخصصة للإشهار والترويج وللتعريف بتونس كوجهة سياحية، يقترح تخصيص نسبة 50% من أتاوة الدعم المحدثة بمقتضى الفصل 56 من هذا القانون والموظفة على كل مقيم بالנزل التونسية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل باستثناء الأطفال الذين لا يتجاوز سنهم 12 سنة لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

## إحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

### الفصل 58 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يتولى المساهمة في تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد.

ويتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

### الفصل 59 :

يمول "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" بـ:

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المتأتي من حذف مبلغ الحد الأقصى لهذا المعلوم طبقاً لأحكام الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 60 :

يتم توزيع موارد "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" حسب مقاييس تضبط بأمر.

## إحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

### شرح الأسباب (الفصول من 58 إلى 60)

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية ، يوظف لفائدة الجماعات المحلية (البلديات والمجالس الجهوية) خاصة :

- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2 % من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أقصى بـ100.000 دينار إلى غاية 31 ديسمبر 2011 وحد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية،

- معلوم بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة بمبلغ 3 مليّمات عن كل كيلواط/ساعة، ويستخلص المعلوم بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز.

وفي إطار تنمية مداخل الجماعات المحلية، تم خلال سنة 2012:

- حذف مبلغ الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات بمقتضى الفصل 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- الترفيع في مبلغ مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة من 3 مليّمات إلى 5 مليّمات عن كل كيلواط/ساعة بموجب الأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012.

هذا، ولتنمية مداخل الجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد من جهة وإرساء مبدأ التعاون بين الجماعات المحلية من جهة أخرى، يقترح :

(1) إحداث صندوق خاص في الخزينة يطلق عليه "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية".

(2) تمويل هذا الصندوق خاصة عن طريق :

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المتأتي من حذف مبلغ الحد الأقصى لهذا المعلوم،

- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة.

(4) توزيع موارد الصندوق بين الجماعات المحلية المستحقة حسب مقاييس تضبط بأمر.

منح الإحالات المنجزة تبعا لعمليات الانتزاع للمصلحة  
العمومية التي تقوم بها الدولة  
والجماعات المحلية التسجيل بالمعلوم القار

### **الفصل 61 :**

تحذف من العدد 28 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي  
عبارة " التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها " .

### **الفصل 62 :**

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 26 من مجلة معاليم التسجيل والطابع  
الجبائي.

### **الفصل 63 :**

تحذف من الفقرة V من الفصل 35 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي  
عبارة " التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها " .



منح الإحالات المنجزة تبعا لعمليات الانتزاع للمصلحة  
العمومية التي تقوم بها الدولة  
والجماعات المحلية التسجيل بالمعلوم القار

شرح الأسباب  
(الفصول من 61 إلى 63)

يعتبر الانتزاع للمصلحة العمومية انتقالا لملكية العقارات بصفة جبرية، وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع عملية الانتزاع المتضمنة لنقل العقار لفائدة المنتزع وجوبا لإجراء التسجيل بالمعلوم المستوجب على النقل بمقابل لعقارات والمحدد بـ 5% ويمثل الكتب المتعلق بعرض غرامة الانتزاع السند المادي للإجراء الذي على أساسه يتم احتساب معالم التسجيل.

و تسجل الكتابات المبرمة في إطار إجراء الانتزاع للمصلحة العمومية بالتراضي بالمعلوم القار شريطة تسجيل الكتب المتعلق بعرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5%. وفي صورة عدم تسجيل كتب عرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي يستخلص على عقد النقل بالتراضي بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5%.

أمّا في حالة معارضة المالك الأصلي للعقار لقيمة الغرامة التي اقترحتها الجهة المنتزعة للعقار وضمّنتها بكتب عرض غرامة الانتزاع يتم الالتجاء إلى القضاء لتحديد غرامة الانتزاع ويصدر القاضي في هذه الحالة حكما في تحديد الغرامة ويكون تسجيل هذا الحكم كالاتي :

- إذا تم تسجيل كتب عرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% فإن الحكم الصادر يسجل بالمعلوم الأدنى المحدد حسب درجة المحكمة.

- إذا لم يتم تسجيل عرض غرامة الانتزاع بالمعلوم النسبي فإن الحكم الصادر عن الجهة القضائية والمحدد للغرامة يسجل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% على أساس كونه حكما بالإدانة.

وفي إطار تبسيط اجراءات الانتزاع للمصلحة العمومية ، وقصد تقادي إثقال كاهل الدولة والبلديات والمجالس الجهوية جرّاء دفعها لمعاليم التسجيل النسبية بعنوان إنجاز عمليات الإنتزاع للمصلحة العمومية و نقل الملكية لفائدتها، يقترح إعفاء الإحالات المنجزة تبعا لعمليات الانتزاع للمصلحة العمومية من معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5 % وتسجيلها بالمعلوم القار .

و على أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح		النص الحالي	
<b>معالم التسجيل</b>			
<b>الفصل 23 :</b>		<b>الفصل 23 :</b>	
<b>مبلغ المعلوم بالدينار</b>	<b>نوع العقود والنقل</b>	<b>مبلغ المعلوم بالدينار</b>	<b>نوع العقود والنقل</b>
20 عن كل صفحة	28. عقود النقل بالتراضي إثر عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية .	20 عن كل صفحة	28. عقود النقل بالتراضي إثر عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها.
<b>الفصل 26 :</b>		<b>الفصل 26 :</b>	
مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات والعمليات المماثلة أو الموظف على البيع العمومي للمنقولات على الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال.		مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات والعمليات المماثلة أو الموظف على البيع العمومي للمنقولات على الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال.	

النص المقترح	النص الحالي
<p>وفي صورة إعادة المناقصة بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول يقع طرح ثمن المناقصة الأولى الذي تحمل المعلوم.</p> <p>(تغى)</p>	<p>وفي صورة إعادة المناقصة بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول يقع طرح ثمن المناقصة الأولى الذي تحمل المعلوم.</p> <p>ويحتسب معلوم التسجيل بالنسبة إلى النقل المنجزة في إطار الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية على أساس الغرامة المعروضة من قبل المنتزع.</p>
<p><b>الفصل 35-</b></p> <p><b>I -</b> يحتسب معلوم التسجيل الموظف على الأحكام والقرارات على مبلغ الأحكام بالإدانة أو بالتصفية المحكوم بها.</p> <p>(...)</p> <p><b>V -</b> تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنتزاع والصادرة في إطار عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>البقية دون تغيير</p>	<p><b>الفصل 35-</b></p> <p><b>I -</b> يحتسب معلوم التسجيل الموظف على الأحكام والقرارات على مبلغ الأحكام بالإدانة أو بالتصفية المحكوم بها.</p> <p>(...)</p> <p><b>V -</b> تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنتزاع والصادرة في إطار عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>(...)</p>

إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة  
بالمثل والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة  
في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني  
وموظفيها من معالم تسجيل العربات

## الفصل 64 :

تعفى من معالم تسجيل العربات البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ  
المعاملة بالمثل والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة في إطار إتفاقيات  
التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها.

إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة  
بالمثل والمنظمات والهيكل الدولية والإقليمية الناشطة  
في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني  
وموظفيها من معالم تسجيل العربات

شرح الأسباب  
(الفصل 64)

طبقاً لأحكام الفصل 34 من إتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية تعفى البعثات  
الدبلوماسية والأعوان الدبلوماسيين المعتمدين بتونس وموظفيها من السلك الدبلوماسي  
من معالم الجولان ولا يشمل هذا الإعفاء معالم تسجيل العربات بإعتبارها معالم  
مستوجبة مقابل خدمات مسداة من قبل المصالح الإدارية وذلك طبقاً لمبدأ المعاملة  
بالمثل.

وتنتفع المنظمات والهيكل الدولية أو الإقليمية المنتسبة بتونس وموظفيها  
بالإعفاء من معالم الجولان ومعالم تسجيل العربات في صورة التتصيص صراحة  
على هذه الإعفاءات ضمن الإتفاقيات التي تنشط في إطارها هذه المنظمات والهيكل.  
وتتمثل معالم تسجيل العربات في:

- معالم لفائدة ميزانية الدولة مقابل الموجبات الإدارية،
- المعلوم الإضافي على أول تسجيل للعربات الموظف لفائدة الصندوق  
الوطني للتشغيل،
- المعلوم عند أول تسجيل للسيارات الموظف لفائدة الصندوق الوطني  
للتحكم في الطاقة،
- المعلوم المستوجب على عمليات تسجيل العربات الموظف لفائدة الوكالة  
الفنية للنقل البري.

هذا وبإعتبار أن إتفاقية "فيانا" والعديد من إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات  
التعاون الفني لم تنص بصفة صريحة على الإعفاء من معالم تسجيل العربات، يقترح  
إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والمنظمات والهيكل  
الدولية والإقليمية الناشطة في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني  
وموظفيها من معالم تسجيل العربات.

## ترشيد معلوم الجولان

### الفصل 65 :

1) يضاف إلى الفقرة I - 1 - ب من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 ما يلي :

ولا يضاعف الأداء بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

2) تنقح المطة الثالثة من الفقرة I - 3 من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 كما يلي:

- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي.

## ترشيد معلوم الجولان

### شرح الأسباب (الفصل 65)

تخضع السيارات السياحية لمعلوم الجولان على العربات السيارة حسب القوة الجبائية بمبلغ يتراوح بين 60 ديناراً و1950 ديناراً.

كما تخضع لهذا المعلوم الدراجات النارية ذات محرك مساعد وذلك حسب سعة الإسطوانة بمبلغ يتراوح بين 35 ديناراً و585 ديناراً.

ويضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية من غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتخضع السيارات المعدة لنقل الأشخاص للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات. كما تخضع في صورة استعمالها لأغراض شخصية لمعلوم الجولان.

هذا وباعتبار أن مقتني ال سيارات في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي هم المستغلين الفعليين، يقترح عدم مضاعفة معلوم الجولان بالنسبة إلى هذه السيارات.

من جهة أخرى، وفي إطار التخفيف على مهنيي قطاع النقل باعتبارهم يخضعون للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات، يقترح إعفاؤهم من معلوم الجولان بعنوان الاستعمال الشخصي.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955:</b></p> <p><b>I - 1- ب.</b> يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.</p> <p>ولا يضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجازة أو إيجار مالي.</p>	<p><b>الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955:</b></p> <p><b>I - 1- ب.</b> يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.</p>
<p><b>الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955:</b></p> <p>(1) .....</p> <p>(2) .....</p> <p>(3) تعفى من الأداء المذكور :</p> <p>- .....</p> <p>- .....</p> <p>- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي.</p>	<p><b>الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 :</b></p> <p>(1) .....</p> <p>(2) .....</p> <p>(3) تعفى من الأداء المذكور :</p> <p>- .....</p> <p>- .....</p> <p>- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي وذلك بعنوان الاستعمال المهني.</p>



## تعزير موارد صندوق مقاومة التلوث

### الفصل 66 :

تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصةً بالفصل 53 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 المنتجات الواردة بالجدول "...." الملحق بهذا القانون.

### الفصل 67 :

تلغى المطة الثالثة من الفصل 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصةً بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

## تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

### شرح الأسباب ( الفصلان 66 و67 )

ويستوجب المعلوم للمحافظة على البيئة المعلوم من قبل مصنعي وموردي المواد البلاستيكية ومواد ملوثة أخرى كزيوت التشحيم وزيوت الفرامل والبطاريات الموردة أو المصنوعة محليا والمواد الكيميائية. ويحتسب المعلوم بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الصنع المحلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد. في حين تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات المصنوعة محليا والتي تحمّلت مدخلاتها المعلوم المذكور. وقد تم ضبط قائمة هذه المنتجات بأمر.

وطبقا للتشريع الجاري به العمل يوزع مردود المعلوم للمحافظة على البيئة بين صندوق مقاومة التلوث و صندوق سلامة البيئة و جمالية المحيط حسب النسب التالية:

- 70% لفائدة صندوق مقاومة التلوث

- 30% لفائدة صندوق سلامة البيئة و جمالية المحيط.

هذا ولتدعيم موارد صندوق مقاومة التلوث يقترح :

- توسيع قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة لتشمل بعض المواد البلاستيكية والكيميائية وتجهيزات كهرومنزلية،

- تخصيص كامل مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته وذلك بحذف نسبة 30% الراجعة حاليا لفائدة صندوق سلامة البيئة و جمالية المحيط.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 53 :</b> يمول " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن " ب :</p> <p>- اقتطاع بمبلغ 5 دنانير عن كلّ طابع جبائي موظف على عمليات تسليم جوازات السفر المنصوص عليها بالمطمة الثانية من العدد 7 من الفقرة II من التعريف الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،</p> <p>- مردود الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل المنصوص عليها بالعدد 4 مكرر من الفقرة II من التعريف الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،</p> <p>- (ألغيت)</p> <p>- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p><b>الفصل 53 :</b> يمول " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن " ب :</p> <p>- اقتطاع بمبلغ 5 دنانير عن كلّ طابع جبائي موظف على عمليات تسليم جوازات السفر المنصوص عليها بالمطمة الثانية من العدد 7 من الفقرة II من التعريف الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،</p> <p>- مردود الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل المنصوص عليها بالعدد 4 مكرر من الفقرة II من التعريف الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،</p> <p>- 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003،</p> <p>- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>

## تحديد آجال إيداع الرهون بقباضات المالية

### الفصل 68 :

(1) يلغى الفصل 62 ثالثا من مجلة المحاسبة العمومية ويعوّض بما يلي :

يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرّر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.

(2) تطبّق أحكام هذا الفصل على المصوغ موضوع القروض المسندة لمدة لم تتجاوز الخمس سنوات في غرة جانفي 2013 والمصوغ موضوع القروض المسندة ابتداء من غرة جانفي 2013.

## تحديد آجال إيداع الرهون بقباضات المالية

### شرح الأسباب (الفصل 68)

تمنح الخزينة الأشخاص الماديين قروضا موثوقة برهن متمثل في قطع مصوغ مصنوعة من معادن ثمينة تحمل طابع مصلحة الضمان.

وتستخلص هذه القروض في أجل 6 أشهر ويمكن التمديد فيها على أن تتعدى 2 سنوات.

وبمقتضى قانون المالية لسنة 2004 تم إدراج إمكانية إحالة المصوغ الذي لم يتم استرجاعه لفائدة الخزينة بعد انقضاء مدة عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.

ونظرا للمخاطر التي أصبحت تتعرض لها قباضات المالية وخاصة تلك المكلفة بإسداء قروض موثوقة برهن، فإنه يقترح اختصار هذه الآجال لتصبح 5 سنوات عوضا عن عشر سنوات وذلك انسجاما مع آجال تقادم الديون العمومية المعمول بها والمحددة بمجلة المحاسبة العمومية.

ويقترح تطبيق هذه المدة على المصوغ المرهون قبل غرة جانفي 2013 والتي لم تتجاوز مدة القرض الممنوح بعنوانه الخمس سنوات في غرة جانفي 2013 وكذلك الرهون موضوع القروض المسندة ابتداء من غرة جانفي 2013. ويتواصل العمل بالنسبة إلى القروض الأخرى بمدة العشر سنوات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 62 ثالثا (جديد):</b> يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرّر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.</p>	<p><b>الفصل 62 ثالثا :</b> يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.</p>

توسيع مجال إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية  
ودفع الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد

## الفصل 69 :

يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 57 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 70 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 ما يلي:

وكذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بأمر وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

## توسيع مجال إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد

### شرح الأسباب (الفصل 69)

بهدف تيسير القيام بالواجب الجبائي تضمن الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2001 إجراء يتعلق بتمكين المطالب بالأداء من اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقاً للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

كما تم بمقتضى الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2005 إدراج إيداع التصاريح ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها ضمن الواجبات الجبائية للمطالبين بالأداء بصفة تدريجية تأخذ في الاعتبار حجم المؤسسة ونوعية الأداء على أن تضبط طرق ومجال تطبيق الإجراء بمقتضى أمر وضبط رقم معاملات المؤسسات المعنية بالإجراء بقرار من وزير المالية مع اعتماد طريقة الاقتطاع البريدي أو البنكي أو بكل طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البنكي أو البريدي لدفع الأداء والخطايا المتعلقة به عن بعد.

كما تم بمقتضى نفس الفصل تحميل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والبريد الخطايا الناتجة عن التأخير في دفع الأداء بالتضامن مع المطالب بالأداء في صورة ثبوت مسؤوليتها في التأخير.

وقد شملت منظومة التصريح عن بعد إلى حد الآن التصريح بالضريبة على الشركات والتصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والتصريح بالقسط الإحتياطي . وتم تسجيل انخراط حوالي 8000 مؤسسة إلى موفى سبتمبر 2012 من بينهم 6200 مطالباً بالأداء خاضعاً وجوباً للإجراء.



هذا وبهدف توسيع مجال إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد تطبيق أحكام الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2005 يقترح التنصيص على إجبارية اكتتاب وإيداع التصاريح عن بعد إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون بعض أنشطة تضبط قائمتها بأمر وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p><b>الفصل 57 :</b></p> <p>يمكن للمطالب بالأداء اكتتاب وإيداع تصاريحه الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.</p> <p>ويكون اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يتم تحديده بقرار من وزير المالية وكذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بأمر وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.</p> <p>ويتم دفع الأداء والخطايا المتعلقة به بطريقة الاقتطاع البريدي أو البنكي أو بأي طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البريدي أو البنكي.</p>	<p><b>الفصل 57 :</b></p> <p>يمكن للمطالب بالأداء اكتتاب وإيداع تصاريحه الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.</p> <p>ويكون اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يتم تحديده بقرار من وزير المالية.</p> <p>ويتم دفع الأداء والخطايا المتعلقة به بطريقة الاقتطاع البريدي أو البنكي أو بأي طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البريدي أو البنكي.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>وفي صورة التأخير في دفع الأداء نتيجة خطأ صادر عن مصالح البريد أو مؤسسة القرض التي لها صفة بنك يكون الطرف المتسبب في الخطأ متضامنا مع المطالب بالأداء في دفع خطايا التأخير.</p>	<p>وفي صورة التأخير في دفع الأداء نتيجة خطأ صادر عن مصالح البريد أو مؤسسة القرض التي لها صفة بنك يكون الطرف المتسبب في الخطأ متضامنا مع المطالب بالأداء في دفع خطايا التأخير.</p>
<p>ويعفي اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية أو دفع الأداء والخطايا المتعلقة به أو تبادل المعلومات والوثائق الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء بالطرق المنصوص عليها بهذا الفصل صاحبه من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.</p>	<p>ويعفي اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية أو دفع الأداء والخطايا المتعلقة به أو تبادل المعلومات والوثائق الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء بالطرق المنصوص عليها بهذا الفصل صاحبه من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.</p>
<p>تضبط طرق ومجال تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر ويضبط رقم معاملات المؤسسات المعنية بالإجراء بقرار من وزير المالية.</p>	<p>تضبط طرق ومجال تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر ويضبط رقم معاملات المؤسسات المعنية بالإجراء بقرار من وزير المالية.</p>

## ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2013

### الفصل 70 :

مع مراعاة أحكام الفصول ..... ، تطبق أحكام هذا القانون  
ابتداء من غرة جانفي 2013.

## ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2013

### شرح الأسباب (الفصل 70)

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أنّ النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك . وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2013 مع مراعاة أحكام الفصول ..... منه.